بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
المحكمة الإدارية العُليا
الدائـــــرة الأولـــــــــي

تقرير مفوض الدولـــــة
في الطعن رقم (٩٥٩٨) لسنة ٥٩ القضائية عُليا .
المُقـــــام مـــــن
رئيس مجلس أمناء إتّحاد الإذاعة والتليفزيون (بصفته) .
ضـــــــــــــــــد
١. رئيس مجلس الإدارة والعضو المُنتدب لشركة دريم للإعلام .
٢. سمير صبرى سعد الدين .
٣. وزيـــر الإعـــــــلام (بصفته) .
٤. رئيس الهيئة العامة للإستثمار (بصفته) .
٥. رئيس مجلس إدارة المنطقة الحُرّة الإعلامية (بصفته) .
٦. رئيس للإدارة المركزية للمنطقة الحُرّة الإعلامية (بصفته) .
٧. رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للأقمار الصناعية ـ النايل سات (بصفته) .
طعناً فى الحُكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (الدائرة السابعة ــ دائرة المُنازعات الإقتصادية والإستثمار) فى الدعويَين رقمى (٨٠٣٢ ، ٩٠٩٨) لسنة ٦٧ ق بجلسة ٢٠١٣/١/١٢ .

الإجـــراءات

إنه فى يوم الإثنين المُوافق ٢٠١٣/٢/٤ أودع الأستاذ/ محمد عيسى النادى المُحامى بالنقض والإدارية العُليا هيئة قضايا الدولة بصفته وكيلاً عن الطاعن بصفته تقرير الطعن الماثل قلم كُتاب المحكمة الإدارية العُليا قُيّد بجدولها العمومى تحت الرقم المُوّضح بصدر هذا التقرير طعناً فى الحُكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (الدائرة السابعة ــ دائرة المُنازعات الإقتصادية والإستثمار) فى الدعويَين رقمى (٨٠٣٢ ، ٩٠٩٨) لسنة ٦٧ ق بجلسة ٢٠١٣/١/١٢ والقاضى:" بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمّنه من إلغاء المُوافقة على بثّ برامج قنوات دريم من استديوهات الشركة المدعية بمدينة دريم لاند بمدينة السادس من أكتوبر، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصّها السماح للشركة المدعية ببثّ برامجها مُباشرة من الاستديو، وذلك على النحو المُبيّن بالأسباب، وألزمت المدعى عليهم مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع " .

وطلب الطاعن بصفته فى ختام تقرير طعنه ــ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ــ الحُكم: بقبول الطعن شكلاً، وبصفة مُستعجلة بوقف تنفيذ الحُكم المطعون فيه، وفى الموضوع بإلغاء الحُكم المطعون فيه والقضاء مُجدّداً: بعدم قبول الدعويَين لانتفاء القرار الإدارى السلبى، ورفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المطعون ضدّهما الأول والثانى المصروفات ومُقابل أتعاب المُحاماة عن درجتى التقاضى .

الواقعـــــات

ومن حيث إن عناصر المُنازعة قد أحاط بها الحُكم المطعون فيه على النحو الذى نُحيل إليه منعاً من التكرار، وهى تخلص بالقدر اللازم لحمل منطوق التقرير الماثل على الأسباب فى أنه بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ أقام المطعون ضدّه الثانى (المدعي ابتداءً) الدعوى رقم (٨٠٣٢) لسنة ٦٧ ق، وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢ أقام المطعون ضدّه الأول

(المدعى ابتداءً) الدعوى رقم (٩٠٩٨) لسنة ٦٧ ق؛ بإيداع عريضتيهما قلم كُتّاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة طلبا فى ختاميهما الحُكم: بقبول الدعوى شكلاً، وبصفة مُستعجلة بوقف تنفيذ القرارالمطعون فيه فيما تضمّنه من إلغاء المُوافقة على بثّ برامج قنوات دريم من استديوهات الشركة المدعية بمدينة دريم لاند بمدينة السادس من أكتوبر، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصّها السماح للشركة المدعية ببثّ برامجها مُباشرة من الاستديو، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه سالف الذكر مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومُقابل أتعاب المُحاماة .

وذكر المدعيان شرحاً لدعويهما، أنه بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤، ورد إلى شركة دريم للإعلام خطاب من السيد رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الحُرّة الإعلامية يُفيد الشركة بأنه تقرّر إلغاء المُوافقة السابقة من السيد رئيس مجلس أمناء إتّحاد الإذاعة والتليفزيون السابق ببثّ بعض برامج لبعض القنوات من خارج المنطقة الحُرّة الإعلامية، والإلتزام بأن يكون بثّ كافة القنوات من داخل المنطقة الحُرّة تحقيقاً للمُساواة والشفافية في التعامُل مع الجميع، وذلك بالمُخالفة للقانون، إذ أنه بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٢ تعاقدت الشركة المدعية مع الشركة المصرية للأقمار الصناعية على تخصيص جُزء من قناة قمرية (قناة تليفزيونية) بالقطاع الفضائي لأقمار النايل سات لبثّ قناة دريم الفضائية الثانية وفق الشروط والضوابط الواردة بالعقد، وطبقاً لنص المادة الرابعة من هذا العقد يلتزم الطرف الأول بتمكين الطرف الثاني من استخدام سعة القطاع الفضائي المُؤجّرة له دون إنقطاع، ويُقدّم له الخدمات المُصرّح بها وفقاً للشروط الواردة في المُلحق (ب)، كما يلتزم الطرف الأول بأن يُوفّر أجهزة وخدمات محطة البثّ الرقمي والوصلة الصاعدة بمدينة السادس من أكتوبر، كما حدّدت المادة الثانية عشرة من العقد الحالات التي يجوز فيها للطرف الأول إنهاء العقد، وظلّت الشركة تبثّ برامجها من داخل مدينة الإنتاج الإعلامي من استديو (٦٠٢) حتى عام ٢٠٠٦، وكذلك من استديو آخر في مدينة السينما التابعة لمدينة الإنتاج الإعلامي، ونظراً للتوسُع في برامج الشركة التى تقوم بصُنعها وبثّها واكتسابها مصداقية كبيرة وتحقيقها نسب مُشاهدة عالية، فقد رأت الشركة تجهيز استديو على مستوى عال من التقنية الحديثة، واستثمرت في ذلك مئات الملايين من الجُنيهات حتى تتمكّن من تغطية ساعات البثّ في قناتي دريم، بعد أن تقدّمت بطلب إلى إتّحاد الإذاعة والتليفزيون للسماح لها بإنشاء هذا الاستديو وإرسال الإشارة المُتعاقد عليها من استوديو القناة بمدينة دريم لاند، وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٣ حصلت على مُوافقة مجلس أمناء إتّحاد الإذاعة والتليفزيون بتوصيل إشارة البثّ إلى المحطة الأرضية النايل سات عبر شبكة الألياف الضوئية للشركة المصرية للإتّصالات مع تحمُّل الشركة كافة الإجراءات والتكاليف المُترتبة على ذلك .

واستطّرد المدعيان أن القناة ظلّت تُمارس نشاطها إلى أن ورد إليها خطاب رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الحُرّة العامة الإعلامية المُؤرّخ ٢٠١٢/١٠/٢٤ مفاده أن البثّ المُباشر خارج المنطقة الحُرّة داخل مصر عن طريق الأقمار الصناعية يتم بمُوافقة إتّحاد الإذاعة والتليفزيون، وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠ قامت الشركة بالردّ على هذا الخطاب بخطابها المُتضمّن مُوافقة الإتّحاد على السماح لقنوات دريم بإرسال الإشارة إلى الشركة المصرية للأقمار الصناعية (النايل سات)، وعلى الرغم من إرسال المُوافقة، إلا أن الجهة الإدارية المدعى عليها أصدرت القرار المطعون فيه، وتنعى الشركة على القرار المطعون فيه مُخالفته القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، حيث إنه يُخالف العقد المُبرم بينها وبين الشركة المصرية للأقمار الصناعية، والذى لا يتطلّب أن يتم تنفيذه أو بثّ برامج القناة داخل المنطقة الإعلامية، إضافة إلى أنها حصلت على مُوافقة إتّحاد الإذاعة والتليفزيون على البثّ من استوديوهاتها خارج المنطقة الإعلامية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣، فضلاً عن بُطلان القرار لانعدام أسبابه والإنحراف في استعمال السُلطة بقصد الإضرار بالشركة دون غيرها من الشركات التي تبثّ من خارج المنطقة الإعلامية، وقد ترتّب على القرار المطعون فيه أضرار جسيمة بالقناة وبكافة العاملين فيها وبجميع إرتباطاتها مع عُملائها بشأن الإعلانات، واختتم المدعيان عريضتى دعويهما بالطلبات سالفة الذكر .

وقد نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعويين على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وفى خلالها قدّم المدعي فى الدعوى الأولى حافظة مُستندات طُويت على ما هو مُسكّر بغلافها، وقدّم الحاضر عن الجهة الإدارية مُذكرة دفاع، وتدخّلت مُؤسّسة حُرّيّة الفكر والتعبير المُتدخّلة تدخّلاً إنضمامياً للمدعى فى الدعوى وقدّمت حافظة مُستندات طُويت على ما هو مُسكّر بغلافها، وأودع الحاضر عن الشركة المدعية فى الدعوى الثانية ثلاث حوافظ مُستندات طُويت على المُستندات المُعلاة بغلافهن، كما أودع الحاضر عن مُؤسّسة حُرّيّة الفكر والتعبير حافظة مُستندات، كما قدّم الحاضر عن الجهة الإدارية مُذكرة دفاع، وقدّم الحاضر عن الشركة المصرية للأقمار الصناعية (النايل سات) حافظة مُستندات ومُذكرة دفاع، وقدّم الحاضر عن إتّحاد الإذاعة والتليفزيون حافظة مُستندات ومُذكرة دفاع، وبجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٩

قرّرت المحكمة:" ضم الدعوى الثانية رقم (٩٠٩٨) لسنة ٦٧ ق إلى الدعوى الأولى رقم (٨٠٣٢) لسنة ٦٧ ق ليصدر فيهما حُكم واحد "، وبجلسة ٢٠١٣/١/١٢ قضت المحكمة بقضائها المُنوّه عنه بصدر هذا التقرير .

وشيّدت المحكمة قضائها السابق، أن البادي من ظاهر الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٢ تعاقدت الشركة المدعية مع الشركة المصرية للأقمار الصناعية - وهي المُختصة قانوناً بذلك طبقاً لقرار تأسيسها - على تخصيص جُزء من قناة قمرية (قناة تليفزيونية) بالقطاع الفضائي لأقمار النايل سات لبثّ قناة دريم الفضائية الثانية وفق الشروط والضوابط الواردة بهذا العقد، وطبقاً لنص المادة الرابعة منه يلتزم الطرف الأول بتمكين الطرف الثاني من استخدام سعة القطاع الفضائي المُؤجّرة له دون إنقطاع، ويُقدّم له الخدمات المُصرّح بها وفقاً للشروط الواردة في المُلحق (ب)، كما يلتزم الطرف الأول بأن يُوفّر أجهزة وخدمات محطة البثّ الرقمي والوصلة الصاعدة بمدينة السادس من أكتوبر، أي أن العقد لم يُلزم الشركة بالبثّ من المنطقة الحُرّة بمدينة الإنتاج الإعلامي، بل اتّسع مجالها ليكون بمدينة السادس من أكتوبر، كما أن البيّن بالأوراق أن الشركة المدعية سبق أن أرسلت خطاباً إلى رئيس إتّحاد الإذاعة والتليفزيون تطلب منه صراحةً السماح لها بإرسال إشارة قناة دريم من استوديو دريم بمدينة دريم لاند، وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١ أرسل رئيس مجلس الأمناء خطاباً إلى الشركة مفاده أنه لا يُوجد ما يمنع من قيام شركتكم بتوصيل إشارتها إلى المحطة الأرضية (النايل سات) عبر شبكة الألياف الضوئية للشركة المصرية للإتّصالات مع تحمُّل شركتكم كافة الإجراءات والتكاليف المُترتبة على ذلك .

وحيث إن مُقتضى ما تقدّم، أن الشركة المدعية تعاقدت مع الشركة المُختصة للسماح لها بالبثّ التليفزيوني، ولم يُلزمها العقد بالبثّ من داخل المنطقة الإعلامية الحُرّة، بل أجاز لها صراحةً البثّ من مدينة ٦ أكتوبر، كما حصلت على مُوافقة مجلس أمناء إتّحاد الإذاعة والتليفزيون ــ وهو الجهة المُختصة بذلك طبقاً للقانون ــ على قيامها بالبثّ من استوديوهاتها بمدينة دريم لاند، وهذه المُوافقة تُعدّ جُزءاً من العقد ومُكمّلة له، وقد استثمرت في ذلك عشرات الملايين من الجُنيهات – وفقاً للمُستندات المُقدّمة منها - حتى تتمكّن من تغطية ساعات البثّ في قناتي دريم، وبُناءً على ما تقدّم يكون ما تقوم به الشركة المدعية من بثّ برامجها من مدينة دريم لاند مُتفقاً وأحكام القانون، ومُستنداً إلى أسباب صحيحة، حيث إن العقد شريعة المُتعاقدين ولا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتّفاق الطرفين، ومن ثم لا يجوز لجهة الإدارة سحب المُوافقة السابقة للشركة بإرادة مُنفردة، ويكون القرار المطعون فيه بإلغاء الموافقة السابق صدورها للشركة غير مُتفق وأحكام القانون وغير قائم على سند صحيح .

وحيث إنه لا يُحاجّ في ذلك القول بأن إتّحاد الإذاعة والتليفزيون هو صاحب السُلطة التقديرية في الترخيص، ومن ثم له المُوافقة أوالرفض، إذ استقرّت أحكام القضاء الإداري على أن جهة الإدارة لها سُلطة تقديرية في منح الترخيص طبقاً للقانون، وأنها إذا وافقت على الترخيص أصبح للمُرخّص حقاً ومركزاً قانونياً لا يجوز المساس به لمُجرّد تغيُّر شخص المسئول أو تغيُّر مزاجه، بل ولو عُدّل القانون ذاته فإنه لا يسري على التراخيص السابق صدورها في ظل القانون السابق، كما استقرّت أحكام المحكمة الإدارية العُليا على أن الأصل في التراخيص أنها دائمة، ما لم يُنص على توقيتها بأجل مُعيّن، بمعنى أن تلك الرُخصة واستمرارها هو من المراكز القانونية الذاتية التي لا يجوز المساس بها على أي وجه سحباً أو إلغاءً إلا إذا قامت حالة من الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر .

كما لا يُغيّر من ذلك ما جاء بدفاع إتّحاد الإذاعة والتليفزيون من أن الترخيص الصادر للشركة من الهيئة العامة للإستثمار ينص على قيام الشركة بالبثّ من داخل المنطقة الإعلامية، وأن المُوافقة السابق صدورها لها من الإتّحاد تنص على أنه لا مانع من الناحية الهندسية من البثّ من خارج المنطقة الإعلامية مع تحمُّل الشركة كافة الإجراءات والتكاليف، وأن من الإجراءات حصول الشركة على مُوافقة المنطقة الإعلامية الحُرّة، وهذا لم يحدث، كما أن قيام الشركة بالبثّ من خارج المنطقة يُعدّ مُخالفة للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ في شأن إتّحاد الإذاعة والتليفزيون الذي قصر إنشاء وتملّك محطات البثّ الإذاعي والمرأي على إتّحاد الإذاعة والتليفزيون، ذلك أن العبرة في تحديد حقوق والتزامات الشركة يكون طبقاً للعقد الذي أُبرم مع الشركة المُختصة المُرخّص لها بذلك، وهذا العقد لا يُلزمها بالبثّ من داخل المنطقة الإعلامية، فضلاً عن أن المُوافقة الصادرة لها من إتّحاد الإذاعة والتليفزيون، وما تكبّدته الشركة من مبالغ طائلة نتيجة ذلك يحول دون سحب هذه المُوافقة، بعد أن استنفدت جهة الإدارة سُلطتها، وترتب عليها مركز ذاتي وحق شخصي للشركة، كما أن مُوافقة مجلس أمناء الإتّحاد كانت صريحة وردّاً على طلب الشركة، وهو السُلطة المُختصة بذلك، فضلاً عن أن عبارة (مع تحمُّل الشركة كافة الإجراءات والتكاليف) لا تحمل في معناها وسياقها المعنى الذي يدّعيه دفاع الإتّحاد، إذ أن الثابت من النص أن الإجراءات والتكاليف تعني إجراءات وتكاليف البثّ، أي إنشاء

الأستديو وتجهيزه .... إلخ، فيكون ذلك كُلّه عن طريق الشركة وعلى حسابها، ولا تعني أبداً الحصول على المُوافقات، بعد أن وافق الإتّحاد وهو السُلطة المُختصة قانوناً، الذي ما كان يعييه النص صراحة على طلب الحصول على مُوافقة جهة مُعيّنة – إذا رغب في ذلك ـ فضلاً عن أن القرار المطعون فيه ينص صراحة على إلغاء المُوافقة السابقة، أي أقرّ صراحة بأنها مُوافقة، وليس مُجرّد مُوافقة فنية مُعلّقة على مُوافقة جهات أخرى كما يزعم الدفاع .

وحيث إنه عن دفاع الإتّحاد بأن قيام الشركة بالبثّ من خارج المنطقة يُعدّ مُخالفة للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ في شأن إتّحاد الإذاعة والتليفزيون الذي قصر إنشاء وتملُّك محطات البثّ الإذاعي والمرئي على الإتّحاد، ذلك أن هذا القانون صدر في زمن البثّ الأرضي، وقبل عصر السماوات المفتوحة والقنوات الفضائية، فضلاً عن أن إتّحاد الإذاعة والتليفزيون قد تنازل عن هذا الحق فيما يخص القنوات الفضائية، حيث إنه واستناداً إلى السُلطة المُخوّلة لاتّحاد الإذاعة والتليفزيون في المادة الثالثة من القانون صدر قرار وزير الإقتصاد رقم (٤٥٦) لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٧ بالترخيص بتأسيس الشركة المصرية للأقمار الصناعية نايل سات شركة مُساهمة مصرية بنظام الإستثمار الداخلي، وبمُوجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤١١) لسنة ٢٠٠٠ أُنشئت المنطقة الحُرّة العامة الإعلامية، وبجلسته المُنعقدة في ٢٠٠٠/٩/١٧ صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحُرّة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر رقم (١/٤ـ ٢٠٠٠) المُعتمد محضرها من رئيس مجلس الوزراء في ٢٠٠٠/٩/٢٥ بالمُوافقة على تحويل مشروع الشركة للعمل بنظام المناطق الحُرّة بالمنطقة الحُرّة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر مع الإلتزام بالضوابط الخاصة بالمُوافقة على الأنشطة التي يُسمح بمُزاولتها داخل المنطقة والصادر بشأنها قرار المجلس رقم (١/٢ـ ٢٠٠٠)، والإلتزام بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي التي يُقرّها مجلس إدارة المنطقة، وكذلك الإلتزام بكافة أحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ولائحة نظام العمل داخل المناطق الحُرّة والقرارات التي تصدر من مجلس إدارة الهيئة والمُتعلّقة بالمناطق الحُرّة، وقد نصّت المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) على أن " نشاط الشركة :
١ ـ إنشاء وتملُّك النُظم الفضائية بقطاعيها الفضائي والأرضي بما في ذلك تصنيع وإطلاق وتملُّك الأقمار الصناعية وإنشاء وتملُّك المحطات الأرضية ومُلحقاتها وتشغيل هذه النُظم وإدارتها .
٢ ـ تأجير السعات القمرية والوسائل الأرضية المُلحقة بها .
٣ ـ أي خدمات أخرى تتصل بغرض الشركة" .

وحيث إن خُلاصة ما تقدّم، أن القرار المطعون عليه غير قائم على سند صحيح ومُخالفاً لأحكام القانون، خاصة وأن الثابت بالأوراق أن التصريح للشركة لا يعني البثّ مُباشرة للقمر الصناعي، بل مُجرّد إرسال الإشارة من استديوهاتها إلى المحطة الأرضية للنايل سات عبر شبكة الألياف الضوئية للشركة المصرية للإتّصالات، كما أن هذا البثّ لا يحول دون رقابتها والتفتيش عليها من قبل الجهات المعنية، وتوقيع الجزاءات لدى مُخالفة القانون أو العقد أو مواثيق الشرف الإعلامية، ويُضاف إلى ما تقدّم أن الثابت بالمُستندات المُقدّمة في الدعوى أنه تُوجد قنوات فضائية أخرى تُبثّ من خارج المنطقة الإعلامية، بل من خارج مصر أحياناً، ومن ثم فإن قيام جهة الإدارة بالتضييق على الشركة المدعية دون غيرها من الشركات الأخرى التي تُبثّ من خارج المنطقة الإعلامية، يصم القرار المطعون فيه بإساءة استعمال السُلطة والإنحراف بها، وهو يكفي بذاته للهبوط بالقرار إلى حضيض البُطلان، ومن ثم اجتمعت في هذا القرار كل عيوب القرار الإداري التي تُرجّح الحُكم بإلغائه عند الفصل في الموضوع، ولذا يتوافر رُكن الجدّية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار .

كما يتوافر رُكن الإستعجال بلا جدال، إذ أن في استمرار هذا القرار إعنات للشركة المدعية وتكبّدها خسائر فادحة نتيجة عدم تشغيل استديوهاتها وإكراهها على استخدام استديو من داخل المنطقة الإعلامية، وإن كان مملوكاً لها، فضلاً عن أن الإعتداء على حُرّية الإعلام يُعدّ إعتداءً على الحُرّيّات وحرماناً للمواطنين من حقهم الطبيعي في استقصاء الخبر من كل القنوات التابعة والمُستقلة، وهذا الإعتداء لا يجوز الصمت عنه ولو يوماً واحداً، ولا يُغيّر من ذلك سبق صدور أمر على عريضة لصالح الشركة المدعية، لأنه بطبيعته أمر وقتي حتى يتم الفصل في النزاع، سواء في الطلب العاجل أو الموضوعي، ومن ثم تتكامل أركان وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وهو ما تقضي به المحكمة .
وخلصت المحكمة فى ختام أسباب حُكمها إلى الحُكم بقضائها السالف الإشاره إليه .

وإذ لم يلق الحُكم المطعون فيه قبولاً لدى الطاعن بصفته فقد أقام طعنه الماثل ناعياً على الحُكم المطعون فيه مُخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال لأسباب حاصلها؛

أولاً: أن ما ورد بحيثيات الحُكم بأن التصريح للشركة لا يعني البثّ مُباشرة للقمر الصناعي، بل مُجرّد إرسال الإشارة من استديوهاتها إلى المحطة الأرضية للنايل سات عبر شبكة الألياف الضوئية للشركة المصرية للإتّصالات، مُتناقض مع منطوقه الذى قضى بأحقية الشركة فى البثّ المُباشر من استديوهاتها بدريم لاند (أى من خارج المنطقة الحُرّة العامة الإعلامية)، رغم أن نشاط البث المُباشر لأى قنوات فضائية لا يجوز مُباشرته إلا داخل حدود هذه المنطقة، وطبقاً لهذا صدر الترخيص من الهيئة العامة للإستثمار بالقرار رقم (١٦٧٠) لسنة ٢٠٠١ بتأسيس شركة دريم للإعلام، والذى نصّ على قيام الشركة بمُباشرة نشاطها فى المنطقة الحُرّة العامة الإعلامية طبقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار .

ثانياً: مُخالفة الحُكم المطعون فيه لصريح الكتاب الصادر عن إتّحاد الإذاعة والتليفزيون فى عام ٢٠٠٦، حيث إن هذا الكتاب لا يعدو مُوافقة على البثّ المُباشر، وإنّما هو مُتعلّق بإعادة البثّ للبرامج المُسجّلة على وسائط .

ثالثاً: أن القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ لم يُفوّض إتّحاد الإذاعة والتليفزيون الترخيص للغير بمُزاولة نشاط البثّ المُباشر المسموع والمرئى داخل أراضى الجمهورية، الأمر الذى يحذر على الشركة المطعون ضدّها بمُزاولة نشاط البثّ المسموع والمرئى على الهواء مُباشرةً لأى من قنواتها المُرخّص لها بإنشائها وإدارتها من خارج المنطقة الحُرّة العامة الإعلامية، وأن القرار المزعوم بالمُوافقة إبتداءً على البثّ لاوجود له، وهذا يتناقض تماماً مع ما خلُص إليه من أن الإتّحاد سبق أن أصدر موافقة صريحة للشركة المطعون ضدّها بالبثّ المُباشر لقنواتها الفضائية من خارج المنطقة الحُرّة العامة الإعلامية .

رابعاً: أن التعاقد مع الشركة المصرية للأقمار الصناعية نايل سات لتوفير حيّز للبثّ الفضائى لا يكون للشركة المطعون ضدّها أو اى شركات مصرية تعمل فى مجال البثّ الفضائى إلا حال الترخيص لها بمُزاولة نشاطها المُرخّص لها به، وعلى الأخص نشاط البثّ الفضائى من داخل هذه المنطقة الحُرّة، وبالتالى فإن العقد المُبرم بشأن استئجار الحيّز الفضائى ليس سنداً فى الإستدلال به على جواز البثّ المُباشر للشركة المطعون ضدّها من خارج المنطقة .

خامساً: أن دور إتّحاد الإذاعة والتليفزيون هو المشورة بالرأى من الناحية الهندسية وهو ما جاء بتأشيرة رئيس الإتّحاد بُناءً على كتابه المُؤرّخ ٢٠٠٦/١/٢١ إلى شركة دريم المُتضمّن الإفادة بالرأى الهندسى لإعادة البثّ فقط مشروطة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك بمُوافقة المنطقة الحُرّة العامة الإعلامية والشركة المصرية للإتّصالات أو إنشاء شركة وفقاً للإستثمار الداخلى، ولا تُعتبر مُوافقة الإتّحاد الهندسية من الناحية القانونية موافقة أو ترخيص للشركة بالبثّ خارج المنطقة الحُرّة، وبُناءً عليه فإن الحُكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه يكون قد خالف صحيح أحكام القانون، الأمر الذي يتعيّن معه إلغائه والقضاء مُجدّداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار الطعين، وخلُص الطاعن بصفته فى ختام تقرير طعنه إلى طلب الحُكم له بطلباته سالفة البيان .

وقد تُدوّول نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العُليا "الدائرة الأولي فحص" علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٣/٣/١٨ قدّم الحاضر عن الطاعن بصفته ثلاث حوافظ مُستندات طُويت على ما هو مُسكّر بغلافها، وبذات الجلسة قرّرت المحكمة:" إحالة الطعن إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيه " .

وتُدوّول نظر الطعن أمام هيئة مفوضى الدولة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وفى خلالها قدّم الحاضر عن الطاعن بصفته مُذكرة دفاع، كما قدّم الحاضر عن الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) سبع حوافظ مُستندات طُويت على ما هو مُسكّر بغلافها ومُذكرة دفاع، وبجلسة ٢٠١٣/١٠/١٩ تقرّر حجز الطعن للتقرير مع التصريح بمُذكرات لمُدّة أسبوعين، وقد انصرم الأجل المضروب دون إيداع أية مُذكرات، وبُناءً عليه أُعدّ التقرير الماثل بالرأى القانوني .

الـــــــرأي القانـــــــونـــــــي

ومن حيث إن الطاعن بصفته يهدف من طعنه إلى طلب الحُكم: بقبول الطعن شكلاً، وبصفة مُستعجلة بوقف تنفيذ الحُكم المطعون فيه، وفى الموضوع بإلغاء الحُكم المطعون فيه والقضاء مُجدّداً: برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المطعون ضدّهما الأول والثانى المصروفات عن درجتى التقاضى .

ومن حيث إنه عن شكل الطعن: ولمّا كان الحُكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٣/١/١٢ وأودع تقرير الطعن فيه بتاريخ ٢٠١٣/٢/٤، ومن ثم فإن الطعن يكون قد تم خلال الميعاد القانوني المُقرّر بموجب نص المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المُقرّرة

قانوناً ـ عدا إعلان المطعون ضدّهم بصحيفة الطعن على النحو المُقرّر قانوناً ـ وبالتالي يتعيّن التقرير للقضاء بقبوله شكلاً .
ومن حيث إن البحث في موضوع الطعن يُغني بحسب الأصل عن البحث في الشق العاجل منه .

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن: فإن المادة (٤٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص علي أن:" لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طُلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ..... " .

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العُليا تواتر علي أن:" سُلطة وقف التنفيذ مُشتقة من سُلطة الإلغاء وتُعتبر فرعاً منها مردّها معاً وزن القرار بميزان المشروعية - يُشترط للحُكم بوقف تنفيذ القرار الإداري توافر رُكنين: أولهما:- رُكن الاستعجال ويتعلق بتنفيذ القرار بحيث يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها، ثانيهما:- رُكن الجدّية ويتعلق بمشروعية القرار بأن يكون ادّعاء الطالب بعدم مشروعية القرار المطعون فيه قائم بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدّية تحمل على ترجيح إلغاء القرار - إذا إنتفى هذان الركنان أو إحداهما أُمتنع الحُكم بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه " .
[يُراجع في ذلك حُكم المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم ٢٧٦١ لسنة ٢٩ ق.عُليا بجلسة ١٩٨٦/٣/١٥ ـ سنة المكتب الفنى ٣١ ـ الصفحة رقم ١٣٧٦ ـ القاعدة رقم ١٨٦]

ومن حيث إنه عن رُكن الجدّية: فإن المادة (٤٨) من دستور جمهورية مصر العربية الجديد الصادر في ٢٠١٢ المُعطّل تنص على أن:" حُرّيّة الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة. وتُؤدّى رسالتها بحُرّيّة واستقلال لخدمة المُجتمع والتعبير عن إتّجاهات الرأى العام والإسهام فى تكوينه وتوجيهه فى إطار المُقوّمات الأساسية للدولة والمُجتمع والحفاظ على الحقوق والحُرّيّات والواجبات العامة، واحترام حُرمة الحياة الخاصة للمُواطنين ومُقتضيات الأمن القومى؛ ويُحظر وقفها أو غلقها أو مُصادرتها إلا بحُكم قضائى ..... " .

وتنص المادة (٤٩) من ذات الدستور على أن:" حُرّيّة إصدار الصُحف وتملُّكها، بجميع أنواعها، مكفولة بمُجرّد الإخطار لكل شخص طبيعى أو اعتبارى.
ويُنظّم القانون إنشاء محطات البثّ الإذاعى والتليفزيونى ووسائط الإعلام الرقمى وغيرها ".

وتنص المادة (٧٤) من ذات الدستور علي أن:" سيادة القانون أساس الحُكم في الدولة ..... " .

ومن حيث إن المادة (١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن إتّحاد الإذاعة والتليفزيون المُعدّل بالقانون رقم (٢٢٣) لسنة ١٩٨٩ تنص على أن:" تُنشأ هيئة قومية تُسمى إتّحاد الإذاعة والتليفزيون، تكون لها الشخصية الإعتبارية، مركزها مدينة القاهرة، وتختص دون غيرها بشئون الإذاعة المسموعة والمرئية، ولها وحدها إنشاء وتملُّك محطات البثّ الإذاعي المسموع والمرئي في جمهورية مصر العربية .
وتتولي الهيئة دون غيرها الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثّها أجهزتها، وتخضع لرقابتها كل ما تُنتجه الشركات المملوكة لها، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه الرقابة " .

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن:" يهدف الإتّحاد إلى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي، المسموع والمرئي، سياسةً وتخطيطاً وتنفيذاً، في إطار السياسة العامة للمُجتمع ومُتطلّباته الإعلامية، آخذاً بأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوّراته في مجالات توظيف الإعلام المرئي والمسموع، لخدمة المُجتمع وبلوغ أهدافه .
وفي سبيل ذلك يعمل الإتّحاد على تحقيق الأغراض الآتية:
١ـ أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة، وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية، في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري، وفقاً للمبادئ العامة التي نصّ عليها الدستور .
٢ـ .....
٣ـ العمل على نشر الثقافة، وتضمين البرامج الجوانب التعليمية والحضارية والإنسانية، وفقا للرّؤية المصرية والعربية والعالمية الرفيعة لخدمة كافة فئات الشعب، وتكريس برامج خاصة للطفولة والشباب والمرأة والعُمّال والفلاحين، إسهاماً في بناء الإنسان حضارياً، وعملاً على تماسُك الأسرة .
٤ ـ تطوير الإعلام الإذاعي والتليفزيوني، والإلتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية .

.....
٨ ـ نشر الإرسال الإذاعى المسموع والمرئى بالكفاءة المطلوبة، لتغطية جميع أنحاء الجمهورية، ودعم وتطوير أجهزته وفقاً للأساليب العلمية الحديثة، مع الإلتزام بالإدارة العلمية والإقتصادية لمُختلف أجهزته ومرافقه .

.....
١٠ـ تطوير الخدمات الإذاعية المُوجّهة للخارج وضمان تحقيقها للمصلحة العُليا للدولة ..... " .

وتنص المادة (٣) على أن:" للإتّحاد أن يتعاقد وأن يُجري جميع التصرُّفات والأعمال المُحقّقة لأغراضه، دون التقيُّد بالنُظم والأوضاع الحكومية، وله على وجه الخصوص ما يأتي:-
١ـ تأسيس شركات مُساهمة بمُفرده أو مع شُركاء آخرين في المجالات المُتصلة بأغراضه .
٢ـ شراء الشركات أو إدماجها فيه والدخول في مشروعات مُشتركة مع الجهات التي تُزاول أعمالاً شبيهة بأعماله، أو التي قد تُعاونه علي تحقيق أغراضه سواء في جمهورية مصر العربية أو خارجها .
٣ ـ إنتاج المواد الفنية الإذاعية والتلفزيونية وتسويقها بالبيع أوالتأجير في الداخل والخارج وفقاً للشروط والأوضاع التي يراها مُحقّقة لأغراضه .
٤ ـ تملّك حقوق التأليف والنشر وأسماء الشُهرة التُجارية للمواد الإذاعية التي يُنتجها أو يستخدمها ومنح الغير حق استخدامها ..... " .

وتنص المادة (٤) على أن:" يتولى وزير الإعلام الإشراف على إتّحاد الإذاعة والتليفزيون ومُتابعة تنفيذه للأهداف والخدمات القومية، .....، ويكون للإتّحاد مجلس أمناء ومجلس للأعضاء المُنتدبين وجمعية عمومية، ويتكوّن الإتّحاد من قطاعات: رئاسة الإتّحاد والإذاعة والتليفزيون والهندسة الإذاعية والإنتاج والشئون المالية والإقتصادية والأمانة العامة ..... " .

وتنص المادة (٦) على أن:" يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة لعمل الإتّحاد، واعتماد الخطط الرئيسية المُتعلّقة بتنفيذها، ومُتابعة وتقييم أجهزة الإتّحاد لمهامها.
وللمجلس أن يتّخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام هذا القانون، وله على وجه الخصوص ما يأتي:
١ ـ وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية، وتحديد أسلوب الإلتزام بهذا الميثاق .
٢ ـ اعتماد القواعد واللوائح والنُظم المُتعلّقة بسير العمل في قطاعات الإتّحاد وشركاته المملوكة له بالكامل بما يكفل تقديم الخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية بأعلى قدر من الكفاية، على أساس من الإدارة الإقتصادية السليمة .

.....
١١ ـ إبداء الرأي في التشريعات المُتعلّقة بالإذاعة المسموعة والمرئية " .

ومن حيث إن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣١٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن اختصاصات وزارة الإعلام تنص على أن:" تتولي وزارة الإعلام في إطار السياسة العامة للدولة إقتراح السياسة والخطة العامة للدولة في كافة مجالات الإعلام الداخلية والخارجية، كما تتولي تنفيذها ومُتابعتها والإشراف عليها بهدف تحقيق الخطة العامة للدولة وإرشاد وإعلام الرأي العام المحلي والعالمي بأبعاد وأهداف هذه الخطة، وذلك بالتعاون الوثيق مع جميع الوزارات والأجهزة المعنية والمُختصة، ولها في سبيل ذلك مُباشرة الاختصاصات وجميع الأعمال التي تُحقّق هذه الأغراض وبصفة خاصة:ـ .....
ـ تنفيذ القوانين واللوائح المُتعلّقة بالمطبوعات ونشر الأنباء والبيانات والإعلانات والتحقُّق من عدم مُخالفة المطبوعات الصادرة في الداخل أو الواردة من الخارج للنظام العام أو الآداب العامة ولمبدأ عدم تعرّضها للأديان تعرّضاً من شأنه تكدير السلم العام فيما تعهد به هذه القوانين من اختصاصات لوزير ووزارة الإعلام .
ـ مُتابعة تنفيذ الإذاعة والتليفزيون للأنشطة الخاصة بها ومدي تحقيقها للأهداف المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ في شأن إتّحاد الإذاعة والتليفزيون والخدمات القومية التي يُقدّمونها لأجهزة الدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بما يكفل ربط هذه الأهداف والخدمات بالسياسة العُليا والأهداف القومية والسلام الإجتماعي والوحدة الوطنية والخطة الإعلامية للدولة ..... " .

وتنص المادة (٢) من ذات القرار على أن:" وزير الإعلام هو الوزير المُختص بشئون الإذاعة والتليفزيون وتتبعه كل من الهيئة العامة للإستعلامات وشركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات وتخضعان لإشرافه ورقابته وتوجيهه " .

ومن حيث إن المادة (٣) من مواد إصدار القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار والمُعدّلة بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ تنص على أن:" الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحُرّة هي الجهة الإدارية المُختصة, دون غيرها, بتطبيق أحكام هذا القانون, وقانون شركات المُساهمة .....
ولا تتقيّد الهيئة في المسائل المالية والإدارية بالنُظم والقواعد الحكومية، ويصدر بتنظيم هذه المسائل قرار من رئيس الجمهورية ..... " .

وتنص المادة (١) من ذات القانون علي أن:" تسرى أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمُنشآت ــ أيّاً كان النظام القانونى الخاضعة له التى تُنشأ بعد تاريخ العمل به ــ لمُزاولة نشاطها فى أى من المجالات الآتية: .....
ويجوز لمجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى تتطلّبها حاجة البلاد .
وتُحدّد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وحدود المجالات المُشار إليها " .

وتنص المادة (٢٩) على أن:" يكون إنشاء المنطقة الحُرّة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون .
وتُنشأ المناطق الحُرّة العامة بقرار من مجلس الوزراء بُناءً على إقتراح الجهة الإدارية المُختصة، وذلك لإقامة المشروعات التي يُرخّص بها أيّاً كان شكلها القانوني .
ويجوز بقرار من الجهة الإدارية المُختصة إنشاء مناطق حُرّة خاصة تقتصر كل منها على مشروع واحد، إذا اقتضت طبيعته ذلك .
كما يجوز للجهة الإدارية المُختصة الموافقة على تحويل أحد المشروعات المُقامة داخل البلاد إلى منطقة حُرّة، خاصة في ضوء الضوابط التي تُحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
ويتضمّن القرار الصادر بشأن المنطقة الحُرّة بياناً بموقعها وحدودها .
ويتولى إدارة المنطقة الحُرّة العامة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من الجهة الإدارية المُختصة .
ويختص مجلس الإدارة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تُصدرها الجهة المُشار إليها " .

وتنص المادة (٣٠) على أن:" تضع الجهة الإدارية المُختصة السياسة التي تسير عليها المناطق الحُرّة، ولها أن تتّخذ ما تراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي تُنشأ هذه المناطق من أجله، وعلى الأخص:
(أ) وضع اللوائح والنُظم اللازمة لإدارة المناطق الحُرّة .
(ب) وضع شروط منح التراخيص وشغل الأراضي والعقارات وقواعد دخول البضائع وخروجها وأحكام قيدها ومُقابل شغل الأماكن التي تُودع بها وفحص المُستندات والمُراجعة، والنظام الخاص برقابة هذه المناطق وحراستها وتحصيل الرسوم المُستحقة للدولة " .

وتنص المادة (٣١) من ذات القانون والمُعدّلة بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ على أن:" يختص مجلس إدارة المنطقة الحُرّة العامة بإصدار موافقة مبدئية على إقامة الشركات والمُنشآت داخلها، ويصدر بتأسيس هذه الشركات وتلك المُنشآت قرار من الجهة الإدارية المُختصة، كما يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص لها بمُزاولة نشاطها " .

وتنص المادة (٤١) على أن:" لا يجوز لأي شخص أن يُزاول مهنة أو حرفة في المنطقة الحُرّة العامة لحسابه بصفة دائمة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من رئيس مجلس إدارتها طبقاً للشروط والأوضاع التي تُحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ..... " .

وتنص المادة (٥٥) علي أن:" تتولى الهيئة إصدار الترخيص النهائى، وذلك فى مُدّة لا تُجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استصدار كافة التراخيص والموافقات المطلوبة من الجهات المُختصة من خلال عامليها بمكاتبها فى الهيئة أو فروعها والذين لهم الصلاحية فى إصدارها وذلك بشرط استيفاء المُستندات المُوضحة فى الطلب المنصوص عليه فى المادة (٥٤) من هذا القانون، فإذا انقضت هذه المُدّة دون إصدار الترخيص النهائى يعرض رئيس الهيئة الأمر خلال أسبوع على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦٥) من هذا القانون لاتخاذ القرار المُناسب خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تُحدّدها اللائحة التنفيذية ..... " .

وتنص المادة (٥٦) علي أن:" للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومُباشرة النشاط وفقاً لأحكام هذا القانون، الحق فى التفتيش على المشروعات المُرخص بها تطبيقاً لأحكامه وذلك للتأكُّد من الالتزام بشروط الترخيص والإلتزام بأحكام التشريعات المُنظّمة لمُباشرة أوجه نشاطها، واتّخاذ الإجراءات اللازمة عند مُخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه فى هذه التشريعات .
ويكون التفتيش وفقاً لبرامج يتم إعدادها وتنفيذها على نحو لا يخلّ بحسن سير المشروعات ومُباشرتها لأوجه نشاطها وفقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التى تُحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

وتنص المادة (٦٣) على أن:" في حالة مُخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح والقرارات، يكون للجهات الإدارية إنذار المُستثمر بإزالة أسباب المُخالفة في مُدّة يُحدّدها الإنذار في ضوء حجم المُخالفة وطبيعتها، مع إخطار الهيئة بالمُخالفة وبالمُدّة المُحدّدة في هذا الإنذار، فإذا انقضت هذه المُدّة دون إزالة المُخالفة كان للهيئة إصدار قرار مُسبّب بإيقاف نشاط المشروع .
وللمُستثمر أن يتظلّم من قرار الإيقاف أمام إحدى اللجان التي تُشكّل في الهيئة وفي فروعها ..... " .

ومن حيث إن المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٤٧) لسنة ٢٠٠٤ تنص على أن:" تكون مُزاولة النشاط في المجالات المنصوص عليها في المادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الإستثمار المُشار إليه بنظام الإستثمار الداخلى، بالشروط وفى الحدود الآتي بيانها: .....
ثانياً: الصناعة وتنمية المناطق الصناعية:
(١) الصناعة والتعدين: .....
(ج) النشاط الشامل لصناعة السينما الذي يجمع بين إقامة أو إستئجار استوديوهات ومعامل الإنتاج السينمائي ودور العرض وتشغيلها، بما في ذلك من تصوير وتحميض وطبع وإنتاج وعرض وتوزيع، وبشرط أن يُزاول النشاط من خلال شركة مُساهمة أو مُنشأة كُبرى لا يقل رأس المال المُوظف في أي منهما عن مائتي مليون جُنيه .
.....
سادساً: البنية الأساسية من مياه شُرب وصرف صحى وكهرباء وطُرق واتّصالات .....
.....
(هـ) إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الإتّصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقاً للقوانين المعمول بها ولا يشمل ذلك الإذاعة والتليفزيون .
(و) إقامة شبكات نقل الصوت والصورة والمعلومات المكتوبة وتقديم خدمات القيمة المُضافة بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية، وفقاً للقوانين المعمول بها، ويشمل ذلك شبكات الهاتف المحمول .
..... " .

وتنص المادة (٢) من ذات اللائحة علي أن:" يُشترط فى النشاط الذى يُزاول فى أى من المجالات المُحدّدة فى المادة السابقة أن يستوفى ما تتطلّبه القوانين واللوائح المعمول بها من تراخيص بحسب طبيعة النشاط ومكان مُزاولته " .

وتنص المادة (٩) على أن:" يصدر بالترخيص بتأسيس الشركة قرار من الهيئة مُتضمّناً البيانات الخاصة بها وذلك بعد تمام المُراجعة والتصديق على توقيعات المُؤسّسين أو الشركاء بحسب الأحوال ..... " .

وتنص المادة (١٠) على أن:" تُقيّد بالسجل التُجاري الشركات التي يُرخّص بتأسيسها وتكتسب الشخصية الإعتبارية من تاريخ قيدها في هذا السجل " .

وتنص المادة (١١) على أن:" تُنشر قرارات الترخيص بتأسيس الشركات مع عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية على نفقة أصحاب الشأن في صحيفة الإستثمار التي تُصدرها الهيئة " .

وتنص المادة (١٦) على أن:" يصدر بقرار من رئيس الهيئة دليل نوعي لكل نشاط من الأنشطة التي تشملها المجالات المنصوص عليها في المادة (١) من هذه اللائحة، يتضمّن البيانات الآتية:
١- بيان المُستندات المطلوبة من المُستثمر .
٢- بيان بالإجراءات المطلوبة للحصول على خدمات الإستثمار .
٣- التراخيص والموافقات والعقود والتصاريح المطلوبة لمُمارسة النشاط وبيان الجهات ذات الصلة بالنشاط .

٤- الرسوم المطلوبة لكل خدمة .
٥- توقيتات أداء الخدمات .
٦- الضوابط العامة والخاصة لمُمارسة النشاط النوعي .
ويجب أن يُرفق بهذا الدليل نموذج لطلب الإستثمار والترخيص المُؤقّت ونموذج لطلب التأسيس المنصوص عليه بالمادة (٥٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار " .

وتنص المادة (٢٠) على أن:" للمُستثمر بعد صدور القرار المُرخّص بالتأسيس وقيد الشركة أو المُنشأة بالسجل التُجاري أن يتقدّم إلى الهيئة أو أحد فروعها بطلب للحصول على الترخيص المُؤقّت لإقامة المشروع، وذلك على النموذج المُعدّ لهذا الغرض مُرفقاً به المُستندات المُبيّنة بدليل النشاط النوعي وفقاً لطبيعة كل نشاط .
ويُرفق بطلب الحصول على هذا الترخيص تعهد بإلتزام الشركة أو المُنشأة بكافة الضوابط والإشتراطات والإجراءات والتشريعات التي تُنظم نشاطها وكذلك أعمال البناء اللازمة لإقامتها .
ويمنح رئيس الهيئة أو من يُفوّضه تحت مسئولية صاحب الشأن ترخيصاً مُؤقتاً لإقامة المشروع ويكون هذا الترخيص مُلزماً لجميع الجهات المُختصة من حيث عدم جواز التعرُّض للشركة أو المُنشأة أو إيقاف مُباشرتها لنشاطها أو منحها التيسيرات والموافقات اللازمة لها، ويكون هذا الترخيص سارياً إلى أن يصدر الترخيص النهائي " .

وتنص المادة (٢٢) على أن:" يُصدر رئيس الهيئة أو من يُفوّضه الترخيص النهائي للمشروع في مُدّة لا تُجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود جميع التراخيص والموافقات للهيئة أو فروعها من الجهات المُختصة " .

وتنص المادة (٤٠) على أن:" لمجلس إدارة الهيئة في حالة مُخالفة المشروع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار ولائحته التنفيذية أو عدم الإلتزام بالشروط والضوابط المُقرّرة إتّخاذ أيّاً من الإجراءات التالية بعد التحقُّق من إرتكاب المشروع للمُخالفة وفقاً لطبيعتها وجسامتها ومدى الأضرار الناتجة عنها:
(أ) إيقاف تمتُّع المشروع بالضمانات والحوافز .
(ب) تقصير مُدّة تمتُّع المشروع بالضمانات والحوافز .
(جـ) إنهاء تمتُّع المشروع بالضمانات والحوافز، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع " .

وتنص المادة (٤٧) على أن:" تكون مُزاولة الأنشطة بنظام المناطق الحُرّة وفقاً لما يُرخّص به من رئيس الهيئة أو مجلس إدارة المنطقة الحُرّة العامة المُختص ..... " .

وتنص المادة (٥٦) على أن:" يُصدر رئيس الهيئة ترخيص مُزاولة النشاط لمشروعات المناطق الحُرّة الخاصة، كما يُصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة الحُرّة العامة ترخيص مُزاولة النشاط لمشروعات المناطق الحُرّة العامة، ويتضمّن الترخيص بيانات بأغراض المشروع الموافق عليه ومُدّة سريانه وحدود الموقع ومقدار الضمان المالي الذي يُؤدّيه المُرخّص له لمُقابلة ما قد يُستحق على المشروع من إلتزامات وفقاً للقواعد التي يُحدّدها مجلس إدارة الهيئة، ولا يجوز التنازل عن الترخيص كُلياً أو جُزئياً أو إشتراك الغير فيه إلا بموافقة الجهة التي أصدرته .
ولا يتمتع المُرخّص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها في القانون إلا في حدود الأغراض المُبيّنة في الترخيص " .

وتنص المادة (٨٨) علي أن:" يجوز للهيئة في حالة مُخالفة المشروع لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو لائحة نظام العمل أو شروط الترخيص أو القرارات التي تُصدرها، وقف نشاط المشروع لمُدّة مُحدّدة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامة المُخالفة وظروف إرتكابها ومدى الأضرار التي تُصيب الإقتصاد القومي، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المُخالفة خلال المُدّة التي تُحدّدها الهيئة " .

ومن حيث إنه استناداً إلى نص المادة (٣٠) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار، صدر قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحُرّة رقم (٢٣٦٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إصدار لائحة نظام العمل داخل المناطق الحُرّة، ونصّت المادة (١) منه على أن:" يكون الإستثمار بنظام المناطق الحُرّة العامة أو الخاصة فى المجالات التى تُحدّدها الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحُرّة فى ضوء الحاجة إليها، والتى يتم المُوافقة عليها من مجلس إدارة المنطقة الحُرّة العامة أو رئيس الهيئة بالنسبة للمناطق الخاصة " .

وتنص المادة (٢) من ذات اللائحة على أن:" تُشكّل لجنة فنية دائمة لشئون المناطق الحُرّة بقرار من رئيس الهيئة وعضوية كل من: ..... " .

وتنص المادة (٣) على أن:" تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذه اللائحة بإبداء الرأى فى الموضوعات التى تُحال إليها من رئيس الهيئة، أو من نائبه أو مُساعد رئيس الهيئة للمناطق الحُرّة أو رئيس قطاع شئون المناطق أو رؤساء المناطق الحُرّة العامة، ولها على الأخص ما يأتى:
(أ) إقتراح السياسات التى تسير عليها المناطق الحُرّة توطئةً لعرضها على مجلس إدارة الهيئة .
(ب) دراسة طلبات إنشاء مشروعات المناطق الحُرّة العامة وطلبات إقامة مشروعات بنظام المناطق الحُرّة الخاصة وطلبات المُوافقة على تحوّل المشروعات المُقامة داخل البلاد للعمل بنظام المناطق الحُرّة الخاصة ..... " .

وتنص المادة (٤) على أن:" تجتمع اللجنة إسبوعياً، وتُبلغ قراراتها إلى المُستثمر خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعتماد، وعلى إدارة المنطقة الحُرّة العامة إبلاغ القرارات إلى المُستثمر خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطارها " .

وتنص المادة (٥) على أن:" يُشكّل مجلس إدارة المنطقة الحُرّة العامة بقرار من رئيس الهيئة ..... وتُرسل قرارات مجلس إدارة المنطقة بعد ذلك إلى قطاع شئون المناطق الحُرّة بالهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التوقيع للتأكّد من إتفاقها مع أحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار ولائحته التنفيذية، وأحكام هذه اللائحة، والسياسة العامة والأهداف والأولويات التى يضعها مجلس إدارة الهيئة على أن تُعتمد تلك المُلاحظات التى أسفرت عنها المُراجعة من رئيس الهيئة ..... " .

وتنص المادة (٦) على أن:" يُقدّم طلب الترخيص بإقامة المشروع بنظام المناطق الحُرّة إلى إدارة المنطقة الحُرّة العامة المُختصة إو إلى قطاع شئون المناطق، بحسب الأحوال، على النموذج المُعدّ بمعرفة الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحُرّة ..... " .

وتنص المادة (٩) على أن:" ..... وعلى قطاع شئون المناطق الحُرّة وإدارة المنطقة الحُرّة العامة المُختصة بحسب الأحوال مُتابعة جدّيّة تنفيذ المشروعات فى ضوء المُوافقات الصادرة لها ..... وتتم إحاطة رئيس الهيئة أو مجلس إدارة المنطقة الحُرّة المُختص بذلك بحسب الأحوال ..... " .

وتنص المادة (١٧) على أن:" يُنشر قرار ترخيص مُزاولة النشاط وتعديلاته وإلغائه على نفقة المشروع فى صحيفة الإستثمار التى تُصدرها الهيئة ويتم إبلاغ الجهات المعنية بهذا القرار وعلى الأخص:
١ـ قطاعات المناطقة الحُرّة والأمانة العامة والشئون القانونية وإدارات المناطق الحُرّة العامة ..... " .

وتنص المادة (٤٣) على أن:" في حالة مُخالفة المشروع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار أو ولائحته التنفيذية أو أحكام هذه اللائحة أو قرارات مجلس الإدارة تتخذ الهيئة الإجراءات التالية:
١ـ إنذار المشروع المُخالف بخطاب مُوصى عليه بعلم الوصول لإزالة المُخالفة خلال شهر من تاريخ وصول الإنذار .
٢ـ فى حالة عدم إزالة المشروع المُخالفة خلال المُدّة المُحدّدة تُعدّ إدارة المنطقة المُختصة مُذكرة بالموضوع يعرضها مُساعد رئيس الهيئة للمناطق الحُرّة على اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحُرّة للنظر فى التوصية بوقف العمل بترخيص المُزاولة لمُدّة تُحدّد فى ضوء جسامة المُخالفة أو لحين قيام المشروع بإزالتها .
وتُصدر اللجنة التوصية وترفعها لرئيس مجلس الوزراء للنظر فى إتّخاذ اللازم طبقاً للقانون " .

واستناداً إلى السُلطة المُخوّلة لاتّحاد الإذاعة والتليفزيون في المادة الثالثة من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن إتّحاد الإذاعة والتليفزيون المُعدّل بالقانون رقم (٢٢٣) لسنة ١٩٨٩؛ صدر قرار وزير الإقتصاد رقم (٤٥٦) لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٧ بالترخيص بتأسيس الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) شركة مُساهمة مصرية بنظام الإستثمار الداخلي، والتي تم تحويل مشروعها للعمل بنظام المناطق الحُرّة بالمنطقة الحُرّة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر بقرار مجلس إدارة هذه المنطقة رقم (١/٤ ـ ٢٠٠٠) الصادر في ٢٠٠٠/٩/١٧ المُعتمد محضرها من رئيس مجلس الوزراء في ٢٠٠٠/٩/٢٥، وحيث إن المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة نصّت على أن:" نشاط الشركة:
١ ـ إنشاء وتملُّك النُظم الفضائية بقطاعيها الفضائي والأرضي بما في ذلك تصنيع وإطلاق وتملُّك الأقمار الصناعية وإنشاء وتملُّك المحطات الأرضية ومُلحقاتها وتشغيل هذه النُظم وإدارتها .

٢ ـ تأجير السعات القمرية والوسائل الأرضية المُلحقة بها .
٣ ـ أي خدمات أخرى تتصل بغرض الشركة .
وذلك في إطار الإلتزام بالقوانين المُنظّمة للبثّ الإذاعي والتليفزيوني داخل جمهورية مصر العربية والقرارات المُنظمّة لدخول القنوات المُشفّرة وأجهزة الإستقبال وفكّ الشفرة اللازمة لها " .

ونفاذاً لنص المادة (٢٩) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المُشار إليه؛ أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (٤١١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء منطقة حُرّة عامة بمدينة الإنتاج الإعلامى بمدينة السادس من أكتوبر،ونصّت المادة الأولى منه على أنه:" وُوفق على إنشاء منطقة حُرّة عامة ذات طبيعة خاصة بمدينة ٦ أكتوبر بمُحافظة الجيزة تُخصّص لنشاط الإنتاج الفني والإعلامي والأنشطة الإنتاجية والخدمية المُرتبطة به، وذلك على مساحة ..... " .

ومن حيث إن مجلس الوزراء بجلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ ـ وبُناءً على مُذكرة وزارة الإعلام ـ قرّر قواعد وضوابط العمل بالمنطقة الحُرّة العامة بمدينة الإنتاج الإعلامى بمدينة السادس من أكتوبر، فقد حدّد الجهات المُرخّص لها بمُزاولة الأنشطة فى المنطقة على النحو التالى:
ـ شركات الأموال المصرية والأجنبية .
ـ فروع شركات الأموال المصرية والأجنبية .
ـ هيئات الإذاعة والتليفزيون العربية وأجنبية وفروعها .
ـ شركات البنية الأساسية والشركات التابعة لها .
ـ الهيئات الإعلامية العربية والأجنبية وفروعها .
وحصر الأنشطة التى يُسمح بمُزاولتها بالمنطقة فى:
ـ البثّ الفضائي التليفزيوني والإذاعي والمعلوماتي عبر الأقمار الصناعية .
ـ تأسيس القنوات التليفزيونية والإذاعية والمعلوماتية بكافة أنواعها .
ـ إنتاج المُصنفات الإذاعية والتليفزيونية والأعمال السينمائية وكافة أشكال الإنتاج الفني والمواد الإعلامية .
ـ إقامة دور الطباعة .
ـ إنتاج وتصنيع وتجميع الأدوات والمُهمّات اللازمة للأنشطة المذكورة .
ـ خدمات الإعلان والدعاية والعلاقات العامة .
ـ إقامة المعارض الدائمة للشركات العالمية والمحلية المُنتجة لأجهزة تكنولوجيا الإتّصال والإنتاج الإعلامي .
ـ إقامة الفنادق والمُنشآت السياحية والمحلات التُجارية التي تخدم المنطقة .
ـ الخدمات البنكية طبقاً للقوانين المُنظّمة لذلك .
ـ ما يتم الموافقة عليه مُستقبلاً من رئيس مجلس الوزراء .
وأوضح الأسلوب والقواعد التى يتم إتّباعها فى إدارة المنطقة على النحو التالى، ومنها:
ـ مُراعاة القوانين المُنظّمة للعمل بالمنطقة الإعلامية الحُرّة بشأن ضمانات وحوافز الإستثمار وقوانين الجمارك .
ـ يتولى مجلس إدارة المنطقة الحُرّة العامة الإعلامية الحصول على الموافقات اللازمة من كل من إتّحاد الإذاعة والتليفزيون وجهاز تنظيم مرفق الإتّصالات على الطلبات التى تُقدّمها الشركات العاملة فى المنطقةً فى شأن طلب أيّة تردّدات للإستخدام داخل جمهورية مصر العربية، وذلك بخلاف التردّدات المُخصّصة حالياً ومُستقبلاً لشركات وهيئات البنية الأساسية .
وحدّد ضوابط العمل بالمنطقة فيما يلى:
ـ لا يجوز الترخيص للعمل بالمنطقة الحُرّة لقنوات ذات صبغة دينية أو طائفية أو حزبية أو تدعو إلى الجنس أو العُنف.
ـ تلتزم الشركات التي يُرخّص لها بالعمل في المنطقة بميثاق الشرف الإعلامي .
ـ لا يجوز للمُرخّص له التنازل عن الترخيص الممنوح له للغير إلا بموافقة الجهة الإدارية المُختصة .
ـ يُراعى عند القيام بأعمال التوزيع والتشفير لبثّ البرامج والخدمات أن تتم عبر الشركات المُرخّص لها بذلك .
ـ يُكلّف مجلس إدارة المنطقة الحُرّة الجهة التى يراها لمُتابعة تنفيذ الضوابط الموضوعة بالنسبة للمواد التى تبثّها القنوات المصرية العاملة بالمنطقة .
ـ يُراعى عند البتّ في الطلبات المُقدّمة لإقامة المشروعات كفاية ومُلائمة رأس المال للأنشطة المطلوب مُزاولتها بحيث لا يقل رأس المال أنشطة بثّ القنوات المُتخصّصة عمّا يُعادل ٢٠ مليون جُنيه مصرى وتُزداد إلى ٥٠ مليون جُنيه مصرى بالنسبة للقنوات العامة، وذلك فيما عدا الشركات الإقتصادية وشركات التسويق وشركات الإنترنت .

ومن حيث إن مجلس إدارة المنطقة الحُرّة العامة الإعلامية قد أصدر بجلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ القرار رقم (١/٢ ـ ٢٠٠٠) بشأن ضوابط الموافقة على الأنشطة التي يُسمح بمُزاولتها داخل المنطقة، والتي تضمّنت ذات القواعد والضوابط سالفة الذكر .

ومن حيث إن قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحُرّة رقم (١٦٧٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن الترخيص بتأسيس شركة دريم للإعلام (شركة مُساهمة مصرية) بالمنطقة الحُرّة العامة الإعلامية، والمنشور بصحيفة الإستثمار السنة السابعة العدد (٤٥٦٨) فى ٢٠٠١/٧/٢٦، نصّ فى المادة الأولى من مواد إصداره على أن:" يُرخّص بتأسيس شركة دريم للإعلام شركة مُساهمة مصرية بنظام المناطق الحُرّة العامة الإعلامية وفقاً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الإستثمار ولائحته التنفيذية والعقد والنظام الأساسى المُرافقين برأسمال قدره ٧٨٠٠٠٠٠ دولار أمريكى وتبلغ نسبة المُساهمة المصرية ١٠٠% " .

وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أن:" نشاط الشركة: القيام فى المنطقة الحُرّة العامة الإعلامية بمُزاولة الأنشطة التالية:
١ـ إنتاج المُصنفات الإذاعية والتليفزيونية والأعمال السينمائية وكافة أشكال الإنتاج الفنى والمواد الإعلامية .
٢ـ بثّ قنوات على الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) يشمل البثّ الفضائى والتليفزيونى والإذاعى والمعلوماتى عبر الأقمار الصناعية .
٣ـ خدمات الإعلان والدعاية والعلاقات العامة .
وذلك باستخدام إمكانيات شركات البنية الأساسية المُتاحة وفى حالة التشفير والتوزيع فيتم عن طريق شركات البنية الأساسية المُرخّص لها بذلك " .

وتنص المادة الثالثة على أن:" موقع الشركة: المنطقة الحُرّة العامة الإعلامية " .

وتنص المادة الرابعة على أن:" لا يترتب على هذا الترخيص منح أى إحتكار أو إمتياز للشركة " .

ومن حيث إن المُستفاد من النصوص المُتقدّمة: أولاً: أن الدستور كفل حُرّيّة الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام، على أن تُؤدّى رسالتها بحُرّيّة واستقلال لخدمة المُجتمع والتعبير عن إتّجاهات الرأى العام والإسهام فى تكوينه وتوجيهه فى إطار المُقوّمات الأساسية للدولة والمُجتمع والحفاظ على الحقوق والحُرّيّات والواجبات العامة، واحترام حُرمة الحياة الخاصة للمُواطنين ومُقتضيات الأمن القومى، وعلى أن يُحظر وقفها أو غلقها أو مُصادرتها إلا بحُكم قضائى، ويُنظّم القانون إنشاء محطات البثّ الإذاعى والتليفزيونى ووسائط الإعلام الرقمى وغيرها، ومن مظاهر الدولة الحديثة المُتمدينة الديمقراطية أن يكون سيادة القانون أساس الحُكم فيها .

ثانياً: أن المُشرع فى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن إتّحاد الإذاعة والتليفزيون المُعدّل بالقانون رقم (٢٢٣) لسنة ١٩٨٩ أنشأ هيئة قومية تُسمى (إتّحاد الإذاعة والتليفزيون) لها شخصيتها الإعتبارية المُستقلّة، ويتكوّن من قطاعات مُتعدّدة لكل قطاع مُوازنة خاصة وهيكل تنظيمي ومجموعات نوعية من الوظائف المُختلفة حسب نوع العمل واحتياجاته، وقد ناط بالإتّحاد الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبُثّها أجهزة الإتّحاد، وتخضع لرقابته كل ما تُنتجه الشركات المملوكة لها، ويضع الإتّحاد القواعد المُنظّمة لهذه الرقابة، وحدّدت المادة الثانية من القانون أهداف الإتّحاد بأنه يهدف إلى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي المسموع والمرئي، سياسةً وتخطيطاً وتنفيذاً، في إطار السياسة العامة للمُجتمع ومُتطلّباته الإعلامية، آخذاً بأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوّراته في مجالات توظيف الإعلام المرئي والمسموع لخدمة المُجتمع وبلوغ أهدافه، وأنه في سبيل ذلك يعمل على تحقيق أغراض مُتعدّدة منها أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة، وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري ووفقاً للمبادئ العامة التي نصّ عليها الدستور، والعمل على نشر الثقافة، والإسهام في بناء الإنسان حضارياً، والعمل على تماسُك الأسرة، وتطوير الإعلام الإذاعي والتليفزيوني، والإلتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية، وناط المُشرع بمجلس أمناء الإتّحاد أن يتّخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام القانون، وله على وجه الخصوص وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية، وتحديد أسلوب الإلتزام بهذا الميثاق .

ثالثاً: أن المُشرع فى قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ناط بمجلس الوزراء إنشاء المناطق الحُرّة العامة بُناءً على إقتراح الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحُرّة لإقامة المشروعات التي يُرخّص بها أيّاً كان شكلها القانوني، وأجاز بقرار من الهيئة إنشاء مناطق حُرّة خاصة تقتصر كل منها على مشروع واحد إذا اقتضت طبيعته ذلك، كما أجاز لها الموافقة على تحويل أحد المشروعات المُقامة داخل البلاد إلى منطقة حُرّة، على أن تضع السياسة التي تسير عليها المناطق الحُرّة واللوائح والنُظم اللازمة لإدارتها، ولها أن تضع شروط منح التراخيص والنظام الخاص برقابتها وحراستها، ويختص مجلس إدارة المنطقة الحُرّة العامة بالموافقة المبدئية على إقامة الشركات والمُنشآت داخلها، والتى يصدر بتأسيسها قرار من الهيئة، كما يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص لها بمُزاولة نشاطها، على أن تتولى الهيئة إصدار الترخيص النهائى، وقد خوّلت المادة (٥٦) من القانون للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومُباشرة النشاط الحق في التفتيش على المشروعات المُرخّص بها تطبيقاً لأحكامه وذلك للتأكُّد من الإلتزام بشروط الترخيص والإلتزام بأحكام التشريعات المُنظّمة لمُباشرة أوجه نشاطها, واتّخاذ الإجراءات اللازمة عند مُخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات، وألزمت المادة (٦٣) من القانون الجهات الإدارية في حالة مُخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح والقرارات بإنذار المُستثمر بإزالة أسباب المُخالفة في مُدّة يُحدّدها الإنذار في ضوء حجم المُخالفة وطبيعتها مع إخطار الهيئة بذلك، فإذا انقضت هذه المُدّة دون إزالة المُخالفة كان للهيئة إصدار قرار مُسبّب بإيقاف نشاط المشروع، وحدّدت المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٤٧) لسنة ٢٠٠٤ مجالات مُزاولة النشاط ومنها مجال البنية الأساسية الذي تضمّن إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الإتّصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقاً للقوانين المعمول بها ولا يشمل ذلك الإذاعة والتلفزيون، وأوجبت المادة (١٦) من اللائحة على رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحُرّة إصدار قرار بدليل نوعى لكل نشاط من الأنشطة التي تشملها المجالات المنصوص عليها في المادة (١) من اللائحة؛ يتضمّن بيانات منها (الضوابط العامة والخاصة لمُمارسة النشاط النوعي)، كما أوجبت المادة (٢٠) على المُستثمر أن يرفق بطلب الحصول على الترخيص تعهد بالتزام الشركة أو المُنشأة بكافة الضوابط والإشتراطات والإجراءات والتشريعات التي تُنظم نشاطها، وأوجبت المادة (٤٠) على مجلس إدارة الهيئة في حالة مُخالفة المشروع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار ولائحته التنفيذية أو عدم الإلتزام بالشروط والضوابط المُقرّرة إتّخاذ أيّاً من الإجراءات التالية بعد التحقُّق من إرتكاب المشروع للمُخالفة وفقاً لطبيعتها وجسامتها ومدى الأضرار الناتجة عنها:
(أ) إيقاف تمتُّع المشروع بالضمانات والحوافز (ب) تقصير مُدّة تمتُّع المشروع بالضمانات والحوافز (جـ) إنهاء تمتُّع المشروع بالضمانات والحوافز، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع، كما أجازت المادة (٨٨) للهيئة في حالة مُخالفة المشروع لأحكام القانون أو اللائحة أو لائحة نظام العمل أو شروط الترخيص أو القرارات التي تُصدرها، وقف نشاط المشروع لمُدّة مُحدّدة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامة المُخالفة وظروف إرتكابها ومدى الأضرار التي تُصيب الإقتصاد القومي، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المُخالفة خلال المُدّة التي تُحدّدها الهيئة .

رابعاً: أن رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحُرّة أصدر القرار رقم (٢٣٦٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن لائحة نظام العمل داخل المناطق الحُرّة، وتضمّنت اللائحة أن الإستثمار بنظام المناطق الحُرّة العامة أو الخاصة يكون فى المجالات التى تُحدّدها الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحُرّة فى ضوء الحاجة إليها، وتتم المُوافقة عليها من مجلس إدارة المنطقة الحُرّة العامة أو رئيس الهيئة بالنسبة للمناطق الخاصة، وعلى أن تختص اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحُرّة بإبداء الرأى فى الموضوعات التى تُحال إليها، وإقتراح السياسات التى تسير عليها المناطق الحُرّة توطئةً لعرضها على مجلس إدارة الهيئة، ودراسة طلبات إنشاء مشروعات المناطق الحُرّة العامة وطلبات إقامة مشروعات بنظام المناطق الحُرّة الخاصة وطلبات المُوافقة على تحوّل المشروعات المُقامة داخل البلاد للعمل بنظام المناطق الحُرّة الخاصة، وعلى إدارة المنطقة الحُرّة العامة إبلاغ القرارات إلى المُستثمر خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطارها، ويصدر بتُشكيل مجلس إدارة المنطقة الحُرّة العامة قرار من رئيس الهيئة، على أن تُرسل قرارات مجلس إدارة المنطقة إلى قطاع شئون المناطق الحُرّة بالهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التوقيع للتأكّد من إتفاقها مع أحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار ولائحته التنفيذية، وأحكام هذه اللائحة، والسياسة العامة والأهداف والأولويات التى يضعها مجلس إدارة الهيئة على أن تُعتمد تلك المُلاحظات التى أسفرت عنها المُراجعة من رئيس الهيئة، ونظّمت اللائحة إجرءات طلب الترخيص بإقامة المشروع بنظام المناطق الحُرّة بأن يُقدّم إلى إدارة المنطقة الحُرّة العامة المُختصة إو إلى قطاع شئون المناطق، بحسب الأحوال، على النموذج المُعدّ بمعرفة الهيئة، وعلى قطاع شئون المناطق الحُرّة وإدارة المنطقة

الحُرّة العامة المُختصة بحسب الأحوال مُتابعة جدّيّة تنفيذ المشروعات فى ضوء المُوافقات الصادرة لها، وتتم إحاطة رئيس الهيئة أو مجلس إدارة المنطقة الحُرّة المُختص بذلك بحسب الأحوال، ويتم نشر قرار ترخيص مُزاولة النشاط وتعديلاته وإلغائه على نفقة المشروع فى صحيفة الإستثمار التى تُصدرها الهيئة، ويتم إبلاغ الجهات المعنية ومنها قطاعات المناطقة الحُرّة والأمانة العامة والشئون القانونية وإدارات المناطق الحُرّة العامة بهذا القرار، وفي حالة مُخالفة المشروع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار أو ولائحته التنفيذية أو أحكام هذه اللائحة أو قرارات مجلس الإدارة فإن للهيئة إنذار المشروع المُخالف بخطاب مُوصى عليه بعلم الوصول لإزالة المُخالفة خلال شهر من تاريخ وصول الإنذار، وفى حالة عدم إزالة المشروع المُخالفة خلال المُدّة المُحدّدة تُعدّ إدارة المنطقة المُختصة مُذكرة بالموضوع يعرضها مُساعد رئيس الهيئة للمناطق الحُرّة على اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحُرّة للنظر فى التوصية بوقف العمل بترخيص المُزاولة لمُدّة تُحدّد فى ضوء جسامة المُخالفة أو لحين قيام المشروع بإزالتها، وتُصدر اللجنة التوصية وترفعها لرئيس مجلس الوزراء للنظر فى إتّخاذ اللازم طبقاً للقانون .

خامساً: أنه بمُوجب قرار وزير الإقتصاد رقم (٤٥٦) لسنة ١٩٩٦ تم الترخيص بتأسيس الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) شركة مُساهمة مصرية بنظام الإستثمار الداخلي، وتم تحويل مشروعها للعمل بنظام المناطق الحُرّة بالمنطقة الحُرّة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر بقرار مجلس إدارة هذه المنطقة رقم (١/٤ - ٢٠٠٠)، وطبقاً لنظامها الأساسى، فإن نشاط الشركة هو إنشاء وتملُّك النُظم الفضائية بقطاعيها الفضائي والأرضي بما في ذلك تصنيع وإطلاق وتملُّك الأقمار الصناعية وإنشاء وتملُّك المحطات الأرضية ومُلحقاتها وتشغيل هذه النُظم وإدارتها، وتأجير السعات القمرية والوسائل الأرضية المُلحقة بها، وأي خدمات أخرى تتصل بغرض الشركة، وذلك في إطار الإلتزام بالقوانين المُنظّمة للبثّ الإذاعي والتليفزيوني داخل مصر والقرارات المُنظمّة لدخول القنوات المُشفّرة وأجهزة الإستقبال وفكّ الشفرة اللازمة لها، وبمُوجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤١١) لسنة ٢٠٠٠ تم إنشاء منطقة حُرّة عامة بمدينة الإنتاج الإعلامى بمدينة السادس من أكتوبر تُخصّص لنشاط الإنتاج الفني والإعلامي والأنشطة الإنتاجية والخدمية المُرتبطة به، وقد وافق كلٌ من: مجلس الوزراء بجلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨، ومجلس إدارة المنطقة الحُرّة العامة الإعلامية بجلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧، على قواعد وضوابط العمل بالمنطقة الحُرّة العامة بمدينة الإنتاج الإعلامى بمدينة السادس من أكتوبر، فقد حدّدا الجهات المُرخّص لها بمُزاولة الأنشطة فى المنطقة، وحصرا الأنشطة التي يُسمح بمُزاولتها، والأسلوب والقواعد التى يتم إتّباعها فى إدارتها، وحدّدا ضوابط العمل بالمنطقة على النحو السالف بيانه، وبمُوجب قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطقة الحُرّة رقم (١٦٧٠) لسنة ٢٠٠١ تم الترخيص بتأسيس شركة دريم للإعلام (شركة مُساهمة مصرية) بنظام المناطق الحُرّة العامة الإعلامية للقيام بمُزاولة أنشطة إنتاج المُصنفات الإذاعية والتليفزيونية والأعمال السينمائية وكافة أشكال الإنتاج الفنى والمواد الإعلامية، وبثّ قنوات على الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) يشمل البثّ الفضائى والتليفزيونى والإذاعى والمعلوماتى عبر الأقمار الصناعية، وخدمات الإعلان والدعاية والعلاقات العامة، وذلك باستخدام إمكانيات شركات البنية الأساسية المُتاحة وفى حالة التشفير والتوزيع فيتم عن طريق شركات البنية الأساسية المُرخّص لها بذلك، على أن يكون موقع الشركة ونشاطها فى المنطقة الحُرّة العامة الإعلامية، ولا يترتب على هذا الترخيص منح أى إحتكار أو إمتياز للشركة .

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العُليا ذهب إلي أن:(١) المُشرع أناط بمجلس إدارة الهيئة الموافقة على إنشاء المشروع الإستثماري وعلى إنشاء منطقة حُرّة عامة وإنشاء منطقة حُرّة خاصة للمشروع، وخوّل هذا المجلس إصدار القرارات اللازمة لذلك، الأمر الذي يُسبغ عليه اختصاصاً أصيلاً سواء فى منح الترخيص ابتداءً أو مُراقبة تنفيذه بعدئذٍ أو إلغائه انتهاءً على أساس من الغرض الذي قام عليه المشروع الإستثماري وفقاً للسياسة التى رسمتها الهيئة العامة للإستثمار عامة، وللمناطق الحُرّة خاصة، تحقيقاً لأهداف التنمية فى إطار السياسة العامة للدولة وخطتها القومية – فكما لمجلس الإدارة حق إصدار الترخيص ابتداءً فإن له أيضاً حق إلغاء هذا الترخيص انتهاءً تبعاً لتخلّف هذا المناط، إذ حرص على إطلاق سُلطة مجلس الإدارة فى إصدار القرارات اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة بصفة عامة، كما حرص على تخويلها سُلطة إصدار القرارات اللازمة لتحقيق الأغراض المُستهدفة من المناطق الحُرّة بصفة خاصة، وفى حالة عدم الإلتزام بالشروط والأهداف الأساسية التي تضمّنها طلب الإستثمار وحصلت الموافقة بُناءً عليها يُعرض الأمر على مجلس الإدارة لإصدار القرارات اللازمة حياله، وهو قرار قد يصل إلى حدّ إلغاء الترخيص برُمّته إذا ثبُت أن المشروع الإستثماري تنكّب الأغراض المُحدّدة له أو الأهداف المنشودة من الهيئة .

[يُراجع في ذلك حُكم المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٣٥ ق.عُليا بجلسة ١٩٩٦/٤/١٤]

(٢) الحق في استخدام الطيف الترددي بإعتباره أحد الموارد الطبيعية وبحسبانه هو حيّز الموجات التي يُمكن استخدامها في الإتّصال اللاسلكي ومنه البثّ السمعي والبصري، إنّما هو مورد طبيعي محدود، ومن ثم كان من الحقوق المكفولة دستورياً استخدام ذلك الطيف الترددي الذي هو بطبيعته مورد طبيعي محدود يحكمه مبدأ تقسيم الترددات وتخصيصها، وبالتالي يخضع لفكرة الترخيص المُسبق الذي يُعدّ في مجال الإتّصال السمعي والبصري وسيلة رقابة تهدف بالدرجة الأولى إلى المُحافظة على النظام العام، ذلك أن حُرّيّة الإتّصال عبر البثّ السمعي والبصري تُعتبر - وبحق - حجر الزاوية في المُمارسة الديمقراطية، ممّا يستوجب تنظيمها من عسف الإدارة وسوء استعمال القائمين عليها والمُمارسين لها، وهذه السُلطة في فرض نظام الترخيص هي سُلطة تقديرية مُقيّدة بقيد عام هو عدم إعاقة إنتفاع الأفراد بالمال العام المُكمّل لحُرّيّات التجارة والصناعة وغيرها، والإلتزام بضوابط العمل الإعلامي .

ـ إن حُرّيّة الإتّصال السمعي والبصري لا يحكمها (نظرية السُلطة) وهي الصحافة والإعلام الداعم للسُلطة وأقوال وأفعال الحاكم أيّاً ما كانت، ولا يحكمها كذلك (نظرية الحُرّيّة) القائمة على إطلاق حق الفرد في المعرفة بحسبانه حقاً طبيعياً لا يخضع لرقابة أو قيد من أي نوع ومن ثم حق الفرد في إنشاء الصُحف والقنوات الفضائية دون ترخيص أو تصريح، وإنّما يحكمها (نظرية المسئولية الإجتماعية) وهي النظرية التي قامت لتُواجه نظرية الحُرّيّة المُطلقة بما قدّمته من مواد الجريمة والجنس والعُنف واقتحام خصوصيات الأفراد والتشهير بهم ونشر الإشاعات والأكاذيب، ولتنبُذ إعلام الإبتذال والإبتزاز والمُبالغة، ومن ثم ارتكزت نظرية المسئولية الإجتماعية على أن للإعلام المقروء والمرئي والمسموع والرقمي وظيفة إجتماعية، وأنه يتعيّن إقامة التوازُن بين حُرّيّة الرأي والتعبير وبين مصلحة المُجتمع وأهدافه وحماية القيم والتقاليد والحق في الخصوصية، فالحُرّيّة وفقاً لهذه النظرية حق وواجب ومسئولية في وقت واحد، وإلتزام بالموضوعية وبالمعلومات الصحيحة غير المغلوطة، وتقديم ما يهم عموم الناس بما يسهم في تكوين رأي عام مُستنير، وعدم الإعتداء على خصوصية الأفراد والمُحافظة على سُمعتهم، والإلتزام بالضوابط الأخلاقية والقانونية الحاكمة للعمل الإعلامي .

ـ وحيث إن إنشاء مشروعات الإتّصال المُتعلّقة بالبثّ السمعي والبصري - في ضوء النصوص القانونية السالف بيانها والمبادئ والضوابط التي تضمّنها الدليل النوعي المُتعلّق بمُزاولة نشاط البثّ الفضائي داخل المنطقة الحُرّة العامة الإعلامية وميثاق الشرف الإعلامي ووثيقة مبادئ تنظيم البثّ والإستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني المُعتمدة من وزراء الإعلام العرب في ٢٠٠٧/٦/٢٠ - إنّما تحكمه مجموعة من المبادئ: أخصّها (الحق في المُوجه) أي الحق في التعبير عبر البثّ السمعي والبصري وفقاً لحُكم المادة (١٩) من ميثاق حقوق الإنسان، و(الحق في التعدُّدية ودعم المُنافسة وعدم الإحتكار)، و(الحق في الشفافية)، و(ومبدأ إستقلال مشروعات البثّ السمعي والبصري في مُواجهة الخارج)، كما تحكمه كذلك مجموعة من القيود: أولها قيد مُراعاة إعتبارات المصلحة العامة، وثانيها قيد التعدُّدية الإعلامية، وثالثها قيد الحق في الردّ، ورابعها قيد الحق في الخصوصية، وخامسها قيد إلتزام الموضوعية والدّقة، وسادسها قيد عدم الخلط بين الإعلام والدعاية .

ـ المحكمة وهي تنتصر للمبادئ والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها الإعلام المرئي والمسموع والمقروء في نطاق الإنحياز لحُرّيّة الرأي والتعبير المسئولة، فإنها تُنوّه إلى أن مسئولية الجهة الإدارية جدّ خطيرة في ألا تقهر رأياً أو فكراً وألا تحول بينه وبين حُرّيّة الوصول إلى جمهور المُشاهدين والمُستمعين، وأن تحمي الإعلام المُستنير الداعم لحُرّيّة التعبير والمُحافظ على تقاليد وأعراف وحقوق المُشاهد والمُستمع والقارئ، وفي ذات الوقت يقع على كاهلها حماية القيم والأخلاق وحماية الأسرة المصرية من انتشار الغث من التشهير والإساءة إلى سُمعة المُواطنين بغير مُقتضى، وأن تكون القدوة في تحقيق هذه الحماية في وقت سادت فيه الألفاظ الهابطة مسامع ومرأى الأسرة المصرية، وتردّت فيه لُغة الخطاب والحوار، وتطايرت الألفاظ البذيئة والشتائم في كل صوب وحَدَب على الهواء وفي المجالس المُنتخبة وفي غيرها، وصارت سلاطة اللسان وتبادل الألفاظ القبيحة والمعاني الهابطة والتلاسُن داخل أروقة المجالس على اختلاف أنواعها وعبر القنوات الفضائية بألفاظ وعبارات خادشة للحياء وسيلة الكثيرين في الإنتصار لرأيه والحطّ من رأي وكرامة الآخرين، خصوماً كانوا أو مُخالفين له في الرأي، وطال الإنفلات قيادات، الأصل فيها أنها القدوة لينفلت اللسان ليس بالشتائم وسبّ الأشخاص فحسب، بل بوصف بعضهم البعض بأوصاف تعفّ مُدوّنات الحُكم أن تحتويها وبلغ بعضها حدّ الإساءة إلى الدين ذاته في مُناقشات برلمانية وأخرى في مُناقشات فضائية، تشبُثاً بحصانة قد تحول بينهم وبين أن ينالهم عقاب على أفعال تصوّروا على غير الحقيقة أنها قد تعصمهم من قضاء المشروعية، فسادت قيم فاسدة لا تُقيم وزناً لمشاعر الأسرة المصرية والنشء فيها، في وقت كان من المُتعيّن أن تكون تلك القيادات والأجهزة الإعلامية وغيرها قدوة لجيل يُعلّق عليه آمال التقدُّم والرُقي، وهي ظواهر من شأنها أن

تهدم البُنيان الديمقراطي وتعوق مسيرة تطوّره، إن شعباً بحجم وتاريخ وحضارة وأصالة وعراقة وريادة وأخلاق الشعب المصري لجدير بأن يكون موطناً للأخلاق الفاضلة، وناشراً للقيم الإنسانية الرفيعة وليس مصدراً للسيئ من القول والفعل وللكلمات البذيئة والعبارات الساقطة والمعاني الهابطة، وعلى ذلك فإن تقاعُس الجهات الإدارية عن اتّخاذ الإجراءات التي أوجبتها القوانين واللوائح ومواثيق الشرف لهو دعوة لإطلاق العنان لبذاءات تُهدّد السلام والأمن الإجتماعي وتضرب الحُرّيّات العامة المُلتزمة بالشرعية والقانون في مقتل " .

[يُراجع في ذلك حُكم المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم ٣٢٤٤٠ لسنة ٦٣ ق.عُليا بجلسة ٢٠١٠/٢/٢٧]

(٣) القرار الإداري يجب أن يقوم على أسباب تُبرّره صدقاً وحقّاً في الواقع والقانون، فإذا ما فسّرت جهة الإدارة لقرارها أسباباً فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقُّق من مدى مُطابقتها للقانون من عدمه وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار - تجد النتيجة حدّها الطبيعي فيما إذا سارت مُستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تُنتجها مادياً وقانونياً، فإذا سارت مُنتزعة من غير أصول موجودة أو سارت مُستخلصة من أصول لا تُنتجها فان القرار فاقد السببية ووقع مُخالفاً للقانون .

[في هذا المعني حُكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢٠٥ لسنة ٤٠ ق.عُليا بجلسة ٢٠٠١/٧/٨، سنة المكتب الفني ٤٦، الجُزء الثالث، الصفحة رقم ٢٤٥١، القاعدة رقم ٢٨٩]

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدّم علي واقعات الطعن الماثل، ولمّا كان البادى من الأوراق ــ وبالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل من الدعوى ودون المساس بأصل طلب الإلغاء ــ أنه بمُوجب قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحُرّة رقم (١٦٧٠) المنشور بصحيفة الإستثمار بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦ تم الترخيص بتأسيس شركة دريم للإعلام ــ المطعون ضدّها ــ شركة مُساهمة مصرية بنظام المناطق الحُرّة العامة الإعلامية وفقاً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الإستثمار ولائحته التنفيذية والعقد والنظام الأساسى، وذلك للقيام بمُزاولة أنشطة إنتاج المُصنفات الإذاعية والتليفزيونية والأعمال السينمائية وكافة أشكال الإنتاج الفنى والمواد الإعلامية، وبثّ قنوات على الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) يشمل البثّ الفضائى والتليفزيونى والإذاعى والمعلوماتي عبر الأقمار الصناعية، وخدمات الإعلان والدعاية والعلاقات العامة، وذلك باستخدام إمكانيات شركات البنية الأساسية المُتاحة وفى حالة التشفير والتوزيع فيتم عن طريق شركات البنية الأساسية المُرخّص لها بذلك، على أن يكون موقع الشركة ونشاطها فى المنطقة الحُرّة العامة الإعلامية، ولا يترتب على هذا الترخيص منح أى إحتكار أو إمتياز للشركة، ومُنذ هذا التاريخ تُباشر الشركة نشاطها المُرخّص لها به من داخل المنطقة الحُرّة العامة الإعلامية، إلا أن الشركة أرسلت كتابها المُؤرّخ ٢٠٠٦/١/١٩ إلى رئيس إتّحاد الإذاعة والتليفزيون للسماح لها بإرسال إشارة قناة دريم من استوديوهاتها بمدينة دريم لاند إلى الشركة المصرية للأقمار الصناعية لإعادة بثّها فضائياً على القمر الصناعى (نايل سات)، وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ أرسل رئيس مجلس الأمناء كتاب شركة دريم إلى قطاع الهندسة الإذاعية، والذى أفاد بمُوجب كتابه المُؤرّخ ٢٠٠٦/٢/١ بأنه لا يُوجد هندسياً ما يمنع من قيام الشركة بتوصيل إشارتها إلى المحطة الأرضية (النايل سات) عبر شبكة الألياف الضوئية للشركة المصرية للإتّصالات مع تحمُّل الشركة كافة الإجراءات والتكاليف المُترتبة على ذلك، وبُناءً على ذلك قام رئيس مجلس الأمناء بمُخاطبة الشركة بكتابه المُؤرّخ ٢٠٠٦/٢/٢ بمفاد ذلك، وبتواريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ و ٢٠٠٨/١٢/١٨ و ٢٠٠٩/١/٢١ و ٢٠٠٩/٣/١ أرسل رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الحُرّة الإعلامية إلى الشركة عدّة خطابات بشأن قيامها بممُارسة أنشطة خارج المنطقة الحُرّة وإنذارها بضرورة مُمارسة أنشطتها من داخل المنطقة الحُرة العامة الإعلامية وليس خارجها، وبتاريخ ٢٠١٠/١١/١ ناقش مجلس إدارة المنطقة الحُرّة العامة الإعلامية باجتماعه السابع والثلاثين مُذكرة بشأن موقف الشركة من مُزاولتها لنشاطها داخل المنطقة، وبعد تداول وجهات النظر الموضوعية والقانونية والفنية أصدر القرار رقم (٢٠١٠/٣٧/٧) بشأن مُخاطبة الشركة لتوفيق أوضاعها خلال ثلاثة أشهر لمُزاولة النشاط داخل المنطقة الحُرّة وفقاً للقواعد المُقرّرة للعمل بنظام المناطق الحُرّة أو التحوّل للعمل بنظام الإستثمار داخل البلاد، وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢ تم مُخاطبة الشركة بمضمون هذا القرار، وبتاريخ ٢٠١١/٢/١٦ ناقش المجلس المذكور باجتماعه الأربعين المُذكرة رقم (٤٠/٣/٥) بشأن إعادة عرض موقف الشركة من مُزاولة النشاط داخل المنطقة، وبعد تداول وجهات النظر الموضوعية والقانونية والفنية أصدر القرار رقم (٢٠١١/٤٠/١٢) مُتضمّناً حذف نشاط "إنتاج المُصنفات الإذاعية والتليفزيونية والأعمال السينمائية وكافة أشكال الإنتاج الفنى والمواد الإعلامية" من قرار الترخيص بمُزاولة النشاط الصادر للشركة بعد ثلاثة أشهر من تاريخه ما لم يتم مُمارسة النشاط داخل المنطقة دون العرض على المجلس، وبتاريخ ٢٠١١/٢/٢٤ تم مُخاطبة الشركة بما انتهى إليه قرار مجلس إدارة المنطقة، وبتاريخ ٢٠١١/٧/٣١ ناقش المجلس المذكور باجتماعه

الثالث والأربعين الطلب المُقدّم من الشركة بشأن منحها مُهلة أخرى للإنتقال ومُزاولة النشاط داخل المنطقة، وبعد تداول وجهات النظر الموضوعية والقانونية والفنية أصدر القرار رقم (٢٠١١/٤٣/١٠) بالمُوافقة على الطلب ومنحها مُهلة أخرى تنتهى فى ٢٠١١/١٢/٣١ للإنتقال ومُزاولة النشاط داخل المنطقة، وبتواريخ ٢٠١١/٨/١٧ و ٢٠١١/١٠/١٠ و ٢٠١١/١٠/٢٤ أرسل رئيس الإدارة المركزية للمنطقة عدّة خطابات إلى الشركة بشأن مُوافقة الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحُرّة على منحها مُهلة تنتهى فى ٢٠١١/١٢/٣١ للإنتقال ومُزاولة النشاط داخل المنطقة وذلك بالشروط الآتية:

١- تقديم عقد إيجار استوديو قبل إنتهاء المُهلة الممنوحة لضمان الجدّيّة .

٢- مُمارسة نشاط الإنتاج داخل المنطقة .

٣- تقديم ميزانية عام ٢٠١٠ .

وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٤ أرسل رئيس الإدارة المركزية للمنطقة خطاباً إلى الشركة تضمّن الإشارة إلى أن قرار الترخيص بمُزاولة النشاط الصادر للشركة ينتهى فى ٢٠١٣/١/١، وأن شركة النيل سات أكّدت أن قنوات دريم للإعلام تقوم ببثّ بعض برامج الهواء من استوديوهاتها بدريم لاند، والتنبيه عليها بالإلتزام بضوابط ومبادئ العمل بالمنطقة للقنوات المصرية العاملة بالمنطقة ومنها أن البثّ المُباشر خارج المنطقة الحُرّة داخل جمهورية مصر العربية عن طريق الأقمار الصناعية يتم بمُوافقة إتّحاد الإذاعة والتليفزيون، وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ انعقد مجلس الأعضاء المُنتدبين باتّحاد الإذاعة والتليفزيون للنظر فى طلبات وتظلّمات بعض القنوات الخاصة بالسماح لها بالبثّ من خارج المنطقة الحُرة بمدينة الإنتاج الإعلامى أسوةً بقناتى التحرير ودريم، ونظراً لأنه سبق لمجلس الأمناء أن قرّر الإلتزام بأن يكون بثّ القنوات الفضائية ووحدات الـ (SNG) من داخل المنطقة الإعلامية الحُرّة بمدينة السادس من أكتوبر تنفيذاً للتراخيص التى تصدر من مجلس إدارة المنطقة الإعلامية الحُرّة لهذه القنوات وتنفيذاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إتّحاد الإذاعة والتليفزيون، وبُناءً عليه صدر القرار المطعون فيه مُتضمّناً إلغاء المُوافقة السابقة من رئيس مجلس أمناء إتّحاد الإذاعة والتليفزيون ببثّ بعض برامج قناة دريم وقناة التحريرمن خارج المنطقة الإعلامية الحُرّة والإلتزام بأن يكون بثّ القناتيَن وغيرهما من القنوات من داخل المنطقة الإعلامية الحُرّة تحقيقاً للمُساواة والشفافية فى التعامُل مع الجميع، وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ تم مُخاطبة رئيس مجلس إدارة المنطقة الإعلامية العامة الحُرّة بمدينة السادس من أكتوبر بمضمون هذا القرار، وبتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ قام رئيس الإدارة المركزية للمنطقة بإخطار الشركة المطعون ضدّها بالقرار المطعون فيه .

ومن حيث إن الطاعن بصفته قد استند فى قراره – محل الطعن – إلى أن بثّ قناة دريم – المملوكة للشركة المطعون ضدّها - وغيرها من القنوات من داخل المنطقة الحُرّة العامة الإعلامية تحقيقاً للمُساواة والشفافية فى التعامُل مع الجميع .

ومن حيث إنه طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ فإن إتّحاد الإذاعة والتليفزيون يختص دون غيره بشئون الإذاعة المسموعة والمرئية، وله وحده إنشاء وتملُّك محطات البثّ الإذاعي المسموع والمرئي في جمهورية مصر العربية، كما يتولي دون غيره الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثّها أجهزته، وتخضع لرقابته كل ما تُنتجه الشركات المملوكة له، وأنه طبقاً لنصوص القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته ولائحته التنفيذية فإن مجلس إدارة المنطقة الحُرّة العامة يختص بإصدار مُوافقة مبدئية على إقامة الشركات والمُنشآت التى يصدر بتأسيسها قرار من الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحُرّة، كما يختص بالترخيص لها بمُزاولة نشاطها، وذلك داخل المنطقة، ولا يجوز مُزاولة مهنة أو حرفة في المنطقة الحُرّة العامة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من رئيس مجلس إدارتها طبقاً للشروط والأوضاع التي تُحدّدها اللائحة التنفيذية للقانون، وللجهة المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومُباشرة النشاط الحق فى التفتيش على المشروعات المُرخّص بها للتأكُّد من الالتزام بشروط الترخيص والإلتزام بأحكام التشريعات المُنظّمة لمُباشرة أوجه نشاطها، ولها اتّخاذ الإجراءات اللازمة عند مُخالفة هذه الشروط والأحكام، وأنه يُشترط فى مُزاولة النشاط أن يستوفي ما تتطلّبه القوانين واللوائح المعمول بها من تراخيص بحسب طبيعة النشاط ومكان مُزاولته، وتكون مُزاولة الأنشطة بنظام المناطق الحُرّة وفقاً لما يُرخّص به من رئيس الهيئة أو مجلس إدارة المنطقة الحُرّة العامة المُختص .

ومن حيث إن كلٌ من مجلس الوزراء ومجلس إدارة المنطقة الحُرّة العامة الإعلامية وضعا قواعد وضوابط العمل بالمنطقة الحُرّة العامة بمدينة الإنتاج الإعلامى بمدينة السادس من أكتوبر، إذ حصرا الأنشطة التي يُسمح بمُزاولتها

بالمنطقة؛ والتى من بينها البثّ الفضائي التليفزيوني والإذاعي والمعلوماتي عبر الأقمار الصناعية وتأسيس القنوات التليفزيونية والإذاعية والمعلوماتية بكافة أنواعها وإنتاج المُصنفات الإذاعية والتليفزيونية والأعمال السينمائية وكافة أشكال الإنتاج الفني والمواد الإعلامية وخدمات الإعلان والدعاية والعلاقات العامة، وذلك بمُراعاة القوانين المُنظّمة للعمل بالمنطقة الإعلامية الحُرّة بشأن ضمانات وحوافز الإستثمار، على أن يتولى مجلس إدارة المنطقة الحُرّة العامة الإعلامية الحصول على المُوافقات اللازمة من كلٍ من إتّحاد الإذاعة والتليفزيون وجهاز تنظيم مرفق الإتّصالات على الطلبات التى تُقدّمها الشركات العاملة فى المنطقةً فى شأن طلب أيّة تردّدات للإستخدام داخل جمهورية مصر العربية، وعلى أن تلتزم الشركات التي يُرخّص لها بالعمل في المنطقة بميثاق الشرف الإعلامي، وأن تتم أعمال التوزيع والتشفير لبثّ البرامج والخدمات عبر الشركات المُرخّص لها بذلك .

ومن حيث إن الترخيص الصادر بتأسيس الشركة المطعون ضدّها للعمل بنظام المناطق الحُرّة العامة الإعلامية وفقاً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الإستثمار ولائحته التنفيذية والعقد والنظام الأساسى، ينص على أن يكون موقع الشركة ومُزاولتها لأنشطتها فى المنطقة الحُرّة العامة الإعلامية .

لمّا كان ذلك كذلك، وإذ صدر القرار المطعون فيه من رئيس مجلس أمناء إتّحاد الإذاعة والتليفزيون ــ وهو الجهة المُختصة بذلك طبقاً للقانون ــ مُتضمّناً إلغاء المُوافقة السابقة ببثّ بعض برامج قناة دريم من خارج المنطقة الإعلامية الحُرّة والإلتزام بأن يكون بثّ القناة وغيرها من القنوات من داخل المنطقة الإعلامية الحُرّة تحقيقاً للمُساواة والشفافية فى التعامُل مع الجميع، واستناداً لأحكام قوانين إتّحاد الإذاعة والتليفزيون وضمانات وحوافز الإستثمار وتعديلاته ولائحته التنفيذية ولائحة نظام العمل داخل المناطق الحُرّة مُلتزماً قواعد وضوابط العمل بالمنطقة الحُرّة العامة بمدينة الإنتاج الإعلامي بمدينة السادس من أكتوبر التى وضعها كلٌ من مجلس الوزراء ومجلس إدارة المنطقة الحُرّة العامة الإعلامية ووفقاً لقرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطقة الحُرّة رقم (١٦٧٠) لسنة ٢٠٠١ الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة المطعون ضدّها، وبالتالى يكون قد صدر ممّن يملك إصداره مُتفقاً وصحيح أحكام القانون ومُترسّماً خُطاه وقائماً على سند صحيح من الواقع والقانون .

• ولا ينال ممّا إنتهينا إليه:- أولاً: ما ورد بحيثيات الحُكم المطعون فيه بأن العقد المُؤرّخ ٢٠٠١/١١/٢٢ والمُبرم بين الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) وشركة دريم للإعلام لم يُلزم الأخيرة بالبثّ من المنطقة الحُرّة العامة بمدينة الإنتاج الإعلامي، بل اتّسع مجاله ليكون بمدينة السادس من أكتوبر، كما أن الشركة حصلت على مُوافقة مجلس أمناء إتّحاد الإذاعة والتليفزيون على قيامها بالبثّ من استوديوهاتها بمدينة دريم لاند، وهذه المُوافقة تُعدّ جُزءاً من العقد ومُكمّلة له، ثانياً: خلوّ العقد المُؤرّخ ٢٠١٢/١٠/١ المُبرم بين ذات الطرفين من نص يُلزم الشركة المطعون ضدّها بالبثّ من داخل المنطقة المذكورة:-

((ذلك أنّنا لسنا بصدد مُنازعة ناشئة عن هذيَن العقديَن، والذى لا يتعلّق بمُزاولة نشاط الشركة أو كيفيته أو طبيعته أو مكانه، وإنّما العقديَن بشأن تخصيص جُزء من قناة قمرية (قناة تليفزيونية بالنسبة للعقد الأول) و(ثلاث قنوات تليفزيونية بالنسبة للعقد الثانى) بالقطاع الفضائي لأقمار النايل سات لبثّ قنوات دريم الفضائية، أي تخصيص (تأجير) جُزء من السعات القمرية والوسائل الأرضية المُلحقة بها لتوفير حيّز للبثّ الفضائى، وذلك في إطار الإلتزام بالقوانين المُنظّمة للبثّ الإذاعي والتليفزيوني داخل جمهورية مصر العربية وضمانات وحوافز الإستثمار ولائحته التنفيذية، والإلتزام بقواعد وضوابط العمل بالمنطقة الحُرّة العامة بمدينة الإنتاج الإعلامى بمدينة السادس من أكتوبر التى وضعها كلٌ من مجلس الوزراء ومجلس إدارة المنطقة، والإلتزام بالترخيص الصادر بتأسيس الشركة المطعون ضدّها، والتى جميعها تُحدّد حقوق وإلتزامات الشركة مع الجهات الإدارية المُختصة، وتُلزمها بمُزاولة أنشطتها ــ ومنها البثّ ــ داخل المنطقة الحُرّة العامة الإعلامية، كما أن إتّحاد الإذاعة والتليفزيون ليس طرفاً فى العقديَن المذكوريَن، وأن مُوافقته على قيام الشركة بالبثّ من استوديوهاتها بمدينة دريم لاند؛ بحسبانه المُختص بالمُوافقة على البثّ المُباشر خارج المنطقة الحُرّة العامة الإعلامية داخل جمهورية مصر العربية عن طريق الأقمار الصناعية طبقاً لضوابط ومبادئ العمل بالمنطقة، ولا تُعدّ مُوافقته جُزءاً من العقد أو مُكمّلة له)) .

• ولا يُحاجّ في ذلك بما إنتهى إليه الحُكم المطعون فيه من أنه لا يجوز لجهة الإدارة سحب المُوافقة السابقة للشركة بإرادة مُنفردة بإعتبار أن العقد شريعة المُتعاقدين، وأنها إذا وافقت على الترخيص أصبح للمُرخّص حقاً ومركزاً قانونياً ذاتياً لا يجوز المساس به على أي وجه سحباً أو إلغاءً:-

((ذلك مردودٌ بأنه طبقاً لنصوص القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته ولائحته التنفيذية وضوابط وقواعد العمل بالمنطقة الحُرّة العامة الإعلامية ــ وكما ذكرنا سلفاً ــ فإن للجهة المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومُباشرة النشاط ــ المُتمثّلة فى إتُحاد الإذاعة والتليفزيون والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحُرّة ومجلس إدارة المنطقة الحُرّة العامة الإعلامية ـ الحق فى التفتيش على الأنشطة المُرخص بها للشركة المطعون ضدّها للتأكُّد من الإلتزام بشروط الترخيص والإلتزام بأحكام التشريعات المُنظّمة لمُزاولة أوجه نشاطها وما تتطلّبه القوانين واللوائح المعمول بها من تراخيص بحسب طبيعة النشاط ومكان مُزاولته، ولها اتّخاذ الإجراءات اللازمة عند مُخالفة هذه الشروط والأحكام، والقول بغير ذلك يغلّ يد الجهات الإدارية المُختصة فى إعمال رقابتها والتفتيش على الشركات والمُنشآت التى تعمل داخل المنطقة، ويترتب عليه أن يكون الترخيص بمُزاولة أنشطتها بمثابة إحتكار أو إمتياز للشركة أو المُنشأة، وممّا يُعضّد ذلك ويُقوّيه أن المادة الرابعة من القرار الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة المطعون ضدّها تضمّنت أن لا يترتب على الترخيص منح أى إحتكار أو إمتياز للشركة)) .

• ولا وجه لما إنتهى إليه الحُكم المطعون فيه بأن القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ في شأن إتّحاد الإذاعة والتليفزيون الذي قصر إنشاء وتملُّك محطات البثّ الإذاعي والمرئي على الإتّحاد؛ صدر في زمن البثّ الأرضي، وقبل عصر السماوات المفتوحة والقنوات الفضائية، فضلاً عن أن الإتّحاد تنازل عن هذا الحق ــ فيما يخص القنوات الفضائية ـ إلى الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات):-

((ذلك أنه ولئن كان للشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) إنشاء وتملُّك النُظم الفضائية بقطاعيها الفضائي والأرضي بما في ذلك تصنيع وإطلاق وتملُّك الأقمار الصناعية وإنشاء وتملُّك المحطات الأرضية ومُلحقاتها وتشغيل هذه النُظم وإدارتها، إلا أن ذلك في إطار الإلتزام بالقوانين المُنظّمة للبثّ الإذاعي والتليفزيوني داخل جمهورية مصر العربية، وأنه طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ فإن إتّحاد الإذاعة والتليفزيون يتولي دون غيره الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثّها أجهزته، وتخضع لرقابته كل ما تُنتجه الشركات المملوكة له، كما يختص بالمُوافقة على البثّ المُباشر خارج المنطقة الحُرّة العامة الإعلامية داخل جمهورية مصر العربية عن طريق الأقمار الصناعية طبقاً لضوابط ومبادئ العمل بالمنطقة، فضلاً عن أنه تم تأسيس شركة نايل سات استناداً إلى السُلطة المُخوّلة لاتّحاد الإذاعة والتليفزيون في المادة الثالثة من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن إتّحاد الإذاعة والتليفزيون المُعدّل بالقانون رقم (٢٢٣) لسنة ١٩٨، وأخيراً فإن هذا الوجه يتناقض تماماً مع ما خلُص إليه الحُكم الطعين من أن الإتّحاد سبق أن أصدر مُوافقة صريحة للشركة المطعون ضدّها بالبثّ المُباشر لقنواتها الفضائية من خارج المنطقة الحُرّة العامة الإعلامية، واعتبر مُوافقته جُزءاً من عقد تخصيص السعات القمرية ومُكمّلة له، إذ إعتدّ بحقه في المُوافقة ولم يعتدّ بحقه فى التأسيس والإشراف والرقابة ـ بالنسبة لشركة نايل سات ـ فى ذات الوقت، وهذا قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال)) .

• ولا يقدح فيما سبق ما أورده الحُكم المطعون فيه بأنه تُوجد قنوات فضائية أخرى تُبثّ من خارج المنطقة الحُرّة العامة الإعلامية، ومن ثم فإن قيام جهة الإدارة بالتضييق على شركة دريم للإعلام دون غيرها من الشركات الأخرى التي تُبثّ من خارج المنطقة، يصم القرار المطعون فيه بإساءة استعمال السُلطة والإنحراف بها:-

((فذلك مردودٌ بأن القرار المطعون فيه صدر مُتضمّناً إلغاء المُوافقة السابقة من رئيس مجلس أمناء إتّحاد الإذاعة والتليفزيون ببثّ بعض برامج قناة دريم وقناة التحرير من خارج المنطقة الإعلامية الحُرّة والإلتزام بأن يكون بثّ هاتيَن القناتيَن وغيرهما من القنوات من داخل المنطقة الإعلامية الحُرّة تحقيقاً للمُساواة والشفافية فى التعامُل مع الجميع، أى شمل جميع القنوات التى تبُثّ خارج المنطقة الحُرّة واستناداً لمبدأ المُساواة والشفافية فى المُعاملة، وأعاد الأمور إلى نصابها الصحيح فى الإحتكام إلى القانون وفرض الإلتزام به على كافة القنوات المُخالفة، بما مَؤدّاه أنه تغيّا المصلحة العامة ولم يتنكّب عنها بإساءة استعمال السُلطة أو الإنحراف بها)) .

• وختاماً لا وجه أولاً: لما آثاره الحُكم المطعون فيه بأن القرار الطعين يُمثل إعتداءً على حُرّيّة الإعلام وحُرّيّة الرأى والتعبير وحرماناً للمُواطنين من حقهم الطبيعي في استقصاء الخبر من كل القنوات التابعة والمُستقلة، وهذا الإعتداء لا يجوز الصمت عنه ولو يوماً واحداً، ثانياً: القول بأنه يتعيّن على الجهات الإدارية المُختصة ألا تقهر رأياً أو فكراً وألا تحول بينه وبين حُرّيّة الوصول إلى جمهور المُشاهدين والمُستمعين، وأن تحمي الإعلام المُستنير الداعم لحُرّيّة الرأى والتعبير:-

((فتلك حُجّة داحضة؛ حيث إن مُزاولة الشركة المطعون ضدّها لأنشطتها فى مجال الإعلام ــ خاصةً البثّ الفضائى والتليفزيونى والإذاعى والمعلوماتى عبر الأقمار الصناعية ــ إنّما يحكمه الإلتزام بالضوابط والمبادئ القانونية الحاكمة للعمل الإعلامي وتنظيم البثّ والإستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني والتى من بينها مُزاولة الأنشطة داخل المنطقة الحُرّة العامة الإعلامية، كما يحكمه كذلك قيد مُراعاة إعتبارات المصلحة العامة و(نظرية المسئولية الإجتماعية) وهي النظرية التي قامت لتُواجه نظرية الحُرّيّة المُطلقة بإقامة التوازُن بين حُرّيّة الإعلام والرأي والتعبير وبين الإلتزام بأحكام الدستور والقانون، وارتكزت على أن للإعلام المقروء والمرئي والمسموع والرقمي وظيفة إجتماعية، فحُرّيّة الإعلام والرأى والتعبير وفقاً لهذه النظرية حق وواجب ومسئولية في وقت واحد، وأن أهم واجباتها الإلتزام بالضوابط والمبادئ سالفة الذكر فى الإطار التنظيمى لها، ولا يُعدّ ذلك إعتداءً على تلك الحُرّيّات أو حرماناً للمُواطنين من حقهم في استقصاء الخبر من كل القنوات، والقول بغير ذلك دعوة لإطلاق العنان لتقاعُس الجهات الإدارية المُختصة عن اتّخاذ الإجراءات التي أوجبتها القوانين واللوائح ومواثيق الشرف الإعلامى، وتضرب الحُرّيّات العامة المُلتزمة بالدستور والقانون في مقتل)) .

وترتيباً على ما تقدّم، يكون القرار المطعون فيه بحسب الظاهر قد صدر مُوافقاً لصحيح حُكم القانون مُترسّماً خُطاه قائماً على سببه المُبرّر له قانوناً، بما يجعله بمنجاة من الإلغاء لدى نظر الموضوع، ويغدو من ثم طلب المطعون ضدّهما الأول والثانى الحُكم بوقف تنفيذه غير قائم على سند جدّى يُبرّره قانوناً جديراً بالرفض، كما لا يُوجد ثمّة حاجة لبحث رُكن الإستعجال لعدم جدواه .

ومن حيث إن الثابت من مُدوّنات الحُكم المطعون فيه أنه قد سلك خلاف الوجهة المُتقدّمة من الرأي، فإنه يكون قد خالف صحيح حُكم القانون، الأمر الذي يتعيّن معه التقرير للقضاء بإلغاءه والقضاء مُجدّداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يُلزم مصروفاته عملاً بحُكم المادة (١٨٤) من قانون المُرافعات .

فلهـــــذه الأسبـــــــــاب

نــرى الحكـــم:- بعد إعلان المطعون ضدّهم بعريضة الطعن على النحو المُقرّر قانوناً: بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحُكم المطعون فيه والقضاء مُجدّداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، على النحو المُبيّن بالأسباب، وإلزام المطعون ضدّهما الأول والثانى المصروفات عن درجتى التقاضى .

المُقرّر
مستشار مساعد "ب" / أحمد نجدي إسماعيل سليمان
عضو مجلس الدولة
المُحرّم ١٤٣٥ هـ / نوفمبر ٢٠١٣ م

مفوض الدولة
المستشار/ سراج الدين عبد الحافظ عثمان حمزة
نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس الدائرة